اعلان

عودة

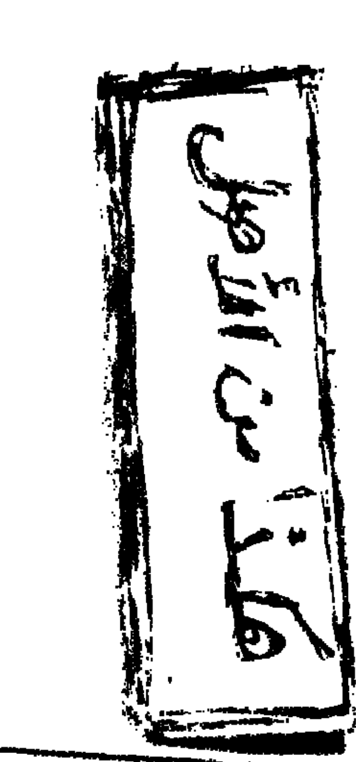
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٨٠/١٠/٥ .

١٩٨٠/١٠/٦

رئيس الوزراء
مضر بدران



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ١ ذو الحجـة سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٠ تشرين اول سنة ١٩٨٠ م. العـدد ٢٩٦٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة عن ان يتولى معالي السيد حكمت الساكت وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراءاعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالةطيلة مدة غياب معالي الدكتور سعيد التل وزير التربية والتعليم خارج المملكة بمهمة رسميـــة .

الجامعـــة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٧) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ نأمر بما هو آت :ـ

الحسين بن طلال

نقبل استقالة دولة السيد احمد طوقـــان من منصبي رئاسة وعضويـة مجلس امناء الجامعـــة الاردنية اعتباراً من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢١ .

١٩٨٠/٩/٢١

رئيس الوزراء
مضر بدران

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٧) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ نأمر بما هو آت اعتباراً من ١٩٨٠/٩/٢١ :

الحسين بن طلال

١ ــ يعين دولة السيد احمد اللوزي عضوا في مجلس امناء الجامعة الاردنية ؛
٢ ــ تعين السيدة ليلى عبد الحميد شرف عضوا في مجلس امناء الجامعة الاردنية .

١٩٨٠/٩/٢١

رئيس الوزراء
مضر بدران

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٧) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ نأمر بما هو آت :ـ

الحسين بن طلال

يعين دولة السيد احمد اللوزي رئيسا لمجلس امناء الجامعة الاردنية اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢١ .

١٩٨٠/٩/٢١ .

رئيس الوزراء
مضر بدران

---

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس امناء الجامعة الاردنية في جلسته رقم ٨٠/٥ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٠ المتضمن قبول استقالة الاستاذ الدكتور ناصر الدين الاسد من منصب رئيس الجامعة الاردنية .

٢ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس امناء الجامعة الاردنية رقم ٨٠/٦ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢١ المتضمن تعيين معالي الدكتور عبد السلام المجالي رئيسا للجامعة الاردنية.

٣ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس امناء الجامعـــة الاردنية في جلسته رقــم (٨٠/٧) تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٩ المتضمن تعيين الاستاذ الدكتور رشيد عزت الدقر نائبا لرئيس الجامعة للشؤون الادارية

٤ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـــرار مجلس امناء الجامعة الاردنيـــة في جلسته رقـــم ٨٠/٧ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٩ المتضمن تعيين الاستاذ الدكتور محمود السمره نائبا لرئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا .

٥ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس امناء الجامعة الاردنية في جلسته رقـــم ٨٠/٧ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٩ المتضمن قبول استقالة كل من : ــ

١ ــ الاستاذ الدكتور فهمي جدعان من منصب عميد كلية الاداب
٢ ــ الاستاذ الدكتور هاني عبد الرحمن من منصب عميد كلية التربية
٣ ــ الاستاذ الدكتور هاشم ياغي من منصب عميد البحث العلمي والدراسات العليا .

٦ ــ صدرت الارادة الملكية الساميـــة بالموافقة على قرار مجلس امناء الجامعة الاردنية في جلستة رقـــم ٨٠/٧ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٩ المتضمن تعيين كل من : ــ



١ ــ الاستاذ الدكتور صبحي القاسم عميدا لكليه العلوم
٢ ــ الاستاذ الدكتور عدنان افرام عميدا للدراسات العليا
٣ ــ الاستاذ الدكتور عبد الرحمن عدس عميدا لكلية التربية
٤ ــ الاستاذ الدكتور مروان كمال عميدا لكلية الزراعة
٥ ــ الاستاذ الدكتور محمود ابراهيم عميدا لكلية الآداب
٦ ــ الاستاذ الدكتور فهمي جدعان عميداً للبحث العلمي

هذا من الأصل

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) تاريخ ١٩٨٠/٩/٧ المتضمن تعيين سعادة السيد وليد السعد البطاينه سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة جمهورية السودان .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالةفضيلة الشيخ حسين احمد قطوم قاضي سمر الشرعي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على اجراء التنقلات التالية اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١ :—
١ — المستشار السيد كمال شعبان من المركز الى السفارة الاردنية في الكويت .
٢ — السكرتير الاول السيد محمد خير المقبل من المركز الى السفارة الاردنية في بغداد .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ :—
١ — تعديل راتب الدكتور هيثم حنا خوري الى السنة الرابعة من الدرجة الثانية .
٢ — تعديل درجة الدكتور نافذ ابراهيم سرحان الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مستشفى/طبيب.
٣ — تعديل درجة الدكتور علي عثمان موسى عزام الى اعلى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مستشفى/طبيب.

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة رئيس كتاب/مأمور اجراء/كاتب عدل/كاتب اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ .

السيد وليد حسن القطب
السيد شفيق فياض عبد الهادي
السيد ابراهيم فائق شبيطه
السيد خليل محمد موافي

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقــة على قبول استقالة الدكتور رياض باسيل الصناع من الخدمة الحكــومية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١١

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المعلم السيدنادر محمد الصبح الكايد من الخدمة الحكــومية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١٥ .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبــين ازاء اسم كل منهم :—

السيد عصمت عمر محمد الترك	وزارة الاعــلام	١٩٨٠/١٠/١
السيد هاني ابراهيم سليمان العمارين	وزارة الزراعــة	"
السيد احمد محمد حسن فرع	وزارة المواصلات	"
السيد احمد صالح العوران	وزارة الداخليــة	"
السيدة احسان العكشة	وزارة التربية والتعليم	"
السيد سليمان جبر عبيدات	وزارة التربية والتعليم	"
السيد جميل كرم حبايبة	وزارة التربية والتعليم	"
السيدة سلوى عبد الكريم الهنداوي	وزارة التربية والتعليم	"

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار الدكتور احمد عبدالله سليمان فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٨٠/٩/١ لتغيبه عن مركز عمله مدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي .

٨ — استعرض مجلس الوزراء ماجاء بقرار لجنة انتقاء الموظفين رقم (١٧١) تاريخ ١٩٨٠/٨/٣٠ والاعتراض المقدم من الموظف في وزارة الاشغــال العامة المهندس السيد ابراهيم العواملــة ، وقرر في جلستة المنعقــدة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ ما يلي :—
١ — رد طلب الاعتراض المقدم من المهندس السيد ابراهيم العوامله .
٢ — الموافقة على اجراء الترفيعات الواردة بقرار لجنة انتقاء الموظفين المشار اليه اعلاه على النحو التالي اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ :—
أ — ترفيع السيد بشير طاهر الجغبير الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس .
ب— ترفيع السيد جورج خليف حداد الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس .
ج — ترفيع السيد محمد محمد علي طاهات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم السيد طاهر عيد محمد زيتون على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ .

١٠— قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي :—
١ — تمديد خدمات الموظف في وزارة شؤون الارض المحتله السيد احمد رشيد عوده في الخدمة الحكومية لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٥ بعد بلوغه سن الستين .
٢ — تمديد خدمات الموظف في وزارة الداخلية السيد جورج اسكندر الخوري — من موظفي الضفة الغربية — في الخدمة الحكومية لمدة سنتين اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٠ بعد بلوغه سن الستين .
٣ — تمديد خدمات الموظف في وزارة التنمية الاجتماعية السيد تاج الدين البيطار في الخدمة الحكومية لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٩٨٠/١٠/٢٠ بعد بلوغه سن الستين .

١١— وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على استقالة السيد عبد الكريم حمد الصانع من العمل في المؤسسة اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١٧ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح السيد زكريا حسن ديب قواديس الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/١٩٨٠ – بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد عوده ايوب تادرس بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/١٩٨٠ الموافقة على منح العريف بالقوات المسلحة الاردنية رضوان عبد العزيز ذيبان النعيم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

٤ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن العراقي السيد فارس غانم داود الطائي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزرا الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – (٤) دونمات و (٢٦٦) مترا مربعا من القطعة رقم (١٤٥) حوض رقم (١٣) المنشية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددى جريدة الرأي رقم (٣٧٣٧) تاريخ ٢٣/٧/١٩٨٠ وجريدة الدستور رقم (٤٦٥٦) تاريخ ٢٤/٧/١٩٨٠ لاقامة مركز تجاري عليها .

٢ – جزء من القطعة رقم (٧٦٦) من الحوض رقم (١١) من اراضي البارحة العائدة للسيد محمد يوسف سليمان بصول والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها ضمن سعة الشوارع العامة .

٣ – (٢٢٣) مترا مربعا من القطعة رقم (١٤٤٣) من الحوض رقم (١٧) من اراضي اربد العائدة السيد حسين ابراهيم خريس والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٤ – كافة مايقع في سعة شارع ياسين (شارع المقبرة) وشارع الظهر العائدة لورثة حمدان عبد الله العدوان ورفقاهم والسادة عبد الرحمن علي القيم وشركاه ورفقاه من اراضي قرية المزار الشمالية والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددى جريدة الدستور رقم (٤٦٦٠) تاريخ ٢٨/٧/١٩٨٠ والرأي رقم (٣٧٤٣) تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٠ لاغراض مجلس بلدي المزار الشمالية ه

٥ – كافة الاراضي والاملاك الواقعة ضمن سعة شارع المنصور من اراضي دير ابي سعيد ملك السادة علي حسن فارس شبيب ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددى جريدة الدستور رقم (٤٦٣٣) والرأي رقم (٣٧١٤) تاريخ ٣٠/٦/١٩٨٠ بغية ضمها لسعة الشارع العام .

٦ – (٦) دونمات من القطعة رقم (٣٣) من الحوض رقم (٩) درب الشام من اراضي الشجرة العائدة للسيد علي العبد الله الشبول وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددى جريدة الدستور رقم (٤٦٢٥) والرأي رقم (٣٧٠٧) تاريخ ٢٣/٦/١٩٨٠ لغاية جعلها مقبرة اسلامية .

٧ – قطعة الارض رقم (٦) من الحوض رقم (٤٩) حي عين ذيبه الغربي من اراضي سوف العائدة للسيد عدنان علي حمد البوريني وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الاردن رقم (١٠٣٢٥) تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٠ والاخبار رقم (١١١٧) تاريخ ٢٢/٦/١٩٨٠ لاقامة دار لبلدية سوف عليها .

٢ – اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠/٧/١٩٨٠ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/١٩٨٠ الغاء نص الفقرة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

١ – حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا اعتبارا من ٢٥/٣/١٩٧٥ لكامل قطع الاراضي من رقم (١٠ لغاية ٢٢٤) من حوض المخزن رقم (٢) من اراضي قرية عطل الرصيفة البالغة مساحاتها (١٥٥) دونما و (٤٠٠) متر مربع المقام عليها مخيم شنلر .

اعلان

تخلي عن استملاك

اعلن بمقتضى احكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ، بأن لجنة امانة العاصمة قد قررت بقرارها رقم (٦٣٨) تاريخ ٢٣/٩/١٩٨٠ التخلي عن استملاك المساحة البالغة (١٧٢) مترا مربعا تقريباً المستملكة سابقا للشارع العام من قطعة الارض رقم (١٠٤) حوض (٣٢) الخريطة ملك السيد علي ابراهيم حمدان بموجب مخطط الاستملاك رقم (١٥/١٤٩٠) تاريخ ٨/٢/١٩٦٠ ، نظرا لعدم الحاجة للمساحة المذكورة بسبب تعديل التخطيط الجاري في الموقع ، وعليه فقد اقتضى نشر هذا الاعلان .

امين العاصمة
عصام العجلوني

شؤون البلديات

اعــلان

استنادا للصلاحيات الممنوحه لي بموجب احكام الفقرة (د) من الماده التاسعه من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ آمر بما يلي :ــ

تؤلف اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة المضمار على النحو التالي :

٠١	محافظ البلقاء	رئيسا
٠٢	رئيس مجلس قروي المضمار	عضوا
٠٣	عضو مجلس قروي المضمارالسيد محمود عبد الله اسماعيل	عضوا
٠٤	مدير اشغال محافظة البلقاء المهندس ابراهيم العوامله	عضوا
٠٥	الدكتور فارس خوري/ممثل وزارة الصحة	عضوا
٠٦	مدير هندسة بلديات محافظة البلقاء	عضوا

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

حسن المومني

اعــلان

عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

اعلن تعيين كل من السيدين علي عبد المهدي المحادين وجميل سلمان القراله اعضاء في مجلس بلدي الكرك خلفا لفاقدي العضوية السيدين بهجت المجالي ومحمد زين ابو الفيلات ؛

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

حسن المومني

اعــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن انتخــاب الدكتور حسان عبده نائبا لرئيس لجنة بلدية وادي السير خلفا للمهندس السيد عوض التل.

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

حسن المومني

اعلانات

صادرة عن معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ورئيس مجلس التنظيم الاعلى السيد حسن المومني

• يعان للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٠و٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨) تاريخ ١٩/١/١٩٨٠م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الزرقاء الموافقة على مشروع تنظيم بلدة العالوك والمسرة والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيــذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . باستثناء التعديلات المؤشر عليها بالعلامة (أ) الحمراء على المخطط التنظيمي الهيكلي التي تعلن للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في العــالوك والمسرة . ومكتب لجنة التنظيم اللوائية في الزرقاء حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه ، تقديم اعتراضــاتهم الى اللجنة المحلية في العالوك والمسرة خلال مدة الاعتراض السالفة الذكر .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٦) تاريخ ٢٣/٦/١٩٨٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديل الشارع الرئيسي في بلدة المزار الشمالية بموجب المخطط التعديلي الخــاص رقم (٢) تاريخ ٢٣/٧/١٩٨٠ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة(٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤١) تاريخ ١٩/٧/١٩٨٠م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في الزرقاء الموافقة على مشروع تعديل فتح مدخــل مسقوف من القطع ذوات الارقام : ١٥٦/١٥٧/١٢٨ مــن حي ٢٧ التجاري حوض (١٠) الزرقاء بموجب المخطط التعديلي الخاص والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥و٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨) تاريخ ١٥/٣/١٩٨٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع تعديل شارعين في الحوض رقم (٧) من اراضي طبربور بموجب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٥/٣/١٩٨٠ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١١٤) تاريخ٢٣/٦/١٩٨٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل شوارع مارة بالقطع ارقـــام : ١٢/١٣/١٤/١٥/٤٨/٣٣/١٠٩/٦٠ من الحوض رقم (١٠) بصويلح والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمســة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

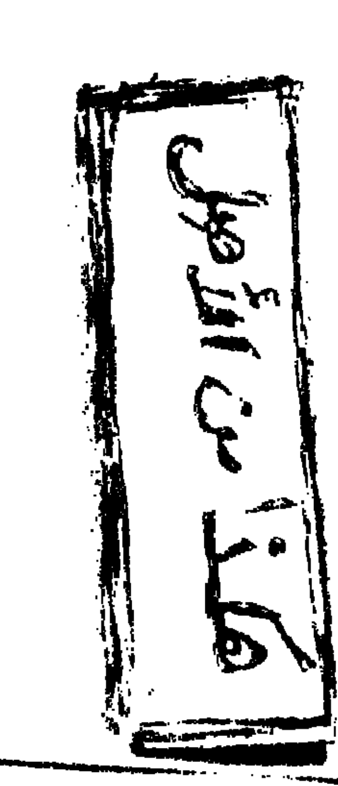
- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٩) تاريخ ٢٧/١٠/١٩٧٩م بعد تاكيد القرار السابق رقم (٢٨) لعام ١٩٧٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في السلط الموافقة على تعديل توسيع المقبرة القديمة والغاء المقبرة الجديدة بموجب المخطط التعديلي الخاص لبلدة عين الباشا والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقره (٣) و (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٣) تاريخ ١٥/١٢/١٩٧٩ وقراره رقم (٦٢) تـــاريخ ٢١/٤/١٩٨٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في البلقاء الموافقة بما يلي :—

أ . الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (١٢٠) من حوض رقم (٥) ربوع العدس بحيث يلغى الجزء المار في الجهتين الشرقية والجنوبية من القطعة ويرسم امتداده بكامل سعته في شمال القطعة المذكورة وعلى حد القطعة (٣٠) وباتجاه الغرب حتى يلتقي بالشارع المنظم غرب القطعة حسب المخطط التنظيمي الخاص تاريخ ٢١/٤/١٩٨٠.

ب. كما قرر المجلس الموافقة على وضع المخطط التنظيمي الهيكلي للمنطقة الصناعية باستثناء التعديل المذكور اعلاه والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٧) تاريخ ٢/٨/١٩٨٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بالقطع : أرقام ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ لهمر مناصفة بين القطع المذكورة والقطع ارقام : ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من الحوض رقم (٨) والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٠) تاريخ ١٧/١١/١٩٧٩ بعد توصية لجنــة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بمنزل السيد خالد المطلق في بلدة الصريح بموجب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٧/١١/١٩٧٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيــذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بالقرار رقم (١٢٤) تاريخ ٤/٨/١٩٧٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في عجلون : —

١ — الموافقة على اعلان التعديلات الموضحة بالعلامة الحمراء (أ) على المخطــط التنظيمي الهيكلي لبلدة عبين عبلين رقم ت هـ/٤٤/١٧٧/٧٠/ت ٢ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر اعلانها في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين حسب احكام المادة (٢١) الفقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ .

٢ — وضع مخطط التنظيم الاضافي الهيكلي رقم (٩) الصوان في عبين عبلين والاحكــام والشروط المتعلقــة بالمشروع (باستثناء التعديلات المذكورة اعلاه) موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب احكام المادة (٢١) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ .

يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على مخطط التعديلات المعلن للاعتراض في مكتب لجنة التنظيم المحلية في عبين عبلين وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال مدة الاعتراض السالفة الذكر .

اعــلانــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

- بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/١٥/٣١٠٠ تاريخ ٥/٦/١٩٨٠ تعلن اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي المنظم بتحويل قطعــة الارض رقم ٢٥٤١ من الحي رقم ١٢ جبل النظيف الى تجاري موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٧٢٦ تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٤١٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٩ المنظم بتغيير استعمال قطع اراضي في حوض رقم ٣١ حنيكين وحوض رقم ٩ برقع مـــن سكن الى تجاري .لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقـــة على ايداع المخطط الهيكلي لقريـــة اليادودة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في اليادودة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــــــلان

بناء على قرار اللجنةالمحليةفي بلدية اربد رقم ٢١٠ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢ والمتضمن مد الطريق المارة ما بينالقطعتين (٢٧٨ ، ٢٧٧) من الحوض رقم (٣) مـــن اراضي اربد لتصل ما بين شارعي عبد القادر الحسيني وشارع جرش وبعد اعلانها للاعتراض بقرار اللجنة اللوائية رقم ١٧ لعام ١٩٧٣ ولم يتقدم احد باعتراض وبناء على كتاب بلديـــة اربد رقم ٦٣٧٣/٥/٢ تاريخ ١٩٨٠/٩/٣ المتضمن بانه لم تتم اية اجراءات مغايرة للقرارين السابقين ولما كانت هذه الدخلة لم توضع موضع التنفيذ حتى الان فان اللجنة اللوائية تعلن وضع هذه الدخلة كما هو مبين اعلاه وحسبما هو مبين بالمخطط المرفق موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين استناداً للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ .

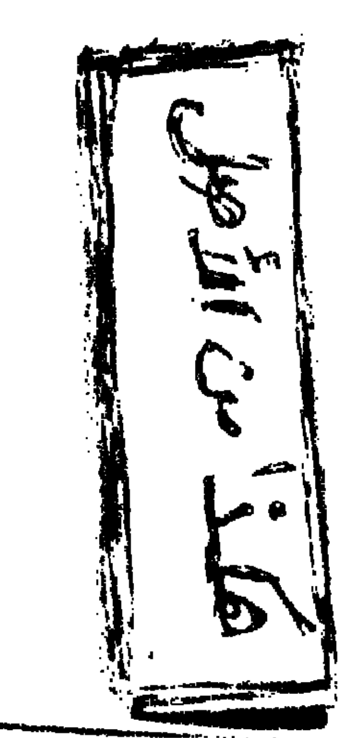
محافظ اربـــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داوديه

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحليـــة في الرصيفة رقم ٨/١ تاريخ ١٩٨٠/١/٧ المتخذ بتغيير مسار شارع حي المشيرفه لرفع الضرر عن اربعة قطع مملوكـــة في الحي وتحويله على الاراضي الاميرية الحالية حسب المخطط التنظيمي رقم بلا تاريخ ١٩٨٠/٥/١٨ المعد لهذه الغايـــة تقرر اللجنة الموافقة عليه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة خلال المدة المعينة .

متصرف لواء الزرقـــــاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنيـة بالزرقاء
سالم القضـــــاه



اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد محمود الساري

• يعلن للعموم بأن لجنـــة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة في الطره رقم ٣٨ تاريخ ١٩٧٧/١٠/٣١ والخاص بتنظيم المنطقـــة الواقعة ما بين شارعي الشهيد وصفي التل وعلي بن ابي طالب وقررت اللجنة الموافقة على ذلك حسب المخطط التوضيحي :

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الطره او الى سكرتير اللجنة اللوائية في لواء الرمثا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

• يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ وقررت الموافقة على احداث طريق بسعة ستة امتار تتفرع من شارع الامير محمد ومن ضمن القطعة رقم ٢ من الحوض رقم ١٣ جيعة البطمه باتجاه الجنوب من الجهه الغربية للقطعة وتسير باتجاه الشرق وتصبح بسعة ستة امتار مرورا بالقطع ذوات الارقام ١٣و١٢و٣٥و٣٤و١ على ان تاخذ اربعة امتار من القطع ٣٤و٣٥و١٢و١٣ ومترين من القطع رقم ١و٢ حسب المخطط التوضيحي :

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية فيالطره او الى سكرتير اللجنة اللوائية في لواء الرمثا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره فيالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين.

• يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائيـــة في لواء الرمثا قـــد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية في الطره رقم ٨ تاريخ ٩٨٠/٤/٢٢وقررت الموافقه على احداث طريق بسعة ستةامتار مناصفة بينالقطعتين ذوات الارقام٧٧و١٨ من الحوض رقم ٢١ ابو دحلوش حسب المخطط التوضيحي .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية فيالطره اوالىسكرتيراللجنةاللوائية في لواء الرمثا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

• يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا قـــد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة للتنظيم في الطره رقم ٥ لسنة ٩٨٠ وقررت الموافقة على احداث طريق سعته ستة امتار تصل شارع معاذ بن جبل بشـــارع الملك فيصل بحيث تكون مناصفة مروراً بالقطع ذوات الارقـــام٢٢و١٤و١٣و١٢ من الحوض رقم ١٢ بئر الصفـــا حسب المخطط التوضيحي .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الطره او الى سكرتير اللجنة اللوائية في لواء الرمثا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره فيالجريدةالرسميةوجريدتين محليتين.

• يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ وقررت الموافقة على احداث طريق سعته ثمانية امتار لتفرع من شارع الامير محمد في القطعة رقم (١) وباتجاه الجنوب مرورا بالطريق المفرز بسعة ستة امتار والقطعة رقم ٣٤و٢٣و١٧ من الحوض رقم ١٣ جيعة البطمه ومن القطعة رقم (١) من الحوض رقم ١٥ البئر الاحمر وتسير اتجاه الغرب بسعة ستة امتار مرورا بالقطعة رقم ١٨ من الحوض رقم ١٣ لترتبط بشارع معاذ بن جبل حسب المخطط التوضيحي .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهـــم على هذا التعديل معززة بالمخططـــات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الطره او الى سكرتير اللجنـــة اللوائية في لواء الرمثـــا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

• يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــة في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية في البويضة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ والخاص باجراء التعديل للشارع المار باملاك السيد حمد فنطول الحريشا وقررت اللجنة الموافقة على ذلك حسب المخطط التوضيحي .

يجوز لذوى العلاقة لتقديم اعتراضاتهـــم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحـــة الى اللجنة المحلية في البويضه او الى سكرتير اللجنة اللوائيـــة في لواء الرمثا خلال مدة شهرين من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قد اطلعت على كتاب السيد مدير هندسة بلديات محافظة اربد رقم ب / الرمثا / ٤ /٢٤٧ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢ المعطوف على قرار اللجنة اللوائيـــة في الرمثا رقم ١ لسنة ٩٧٧ تاريخ ٩٧٧/٣/١٥ وقررت اللجنة الموافقة على تعديل مسار الشارع العام المسمى بشارع الاسكان بنفس سعته الحالية عشرة امتار بعد دمج السعه المخصصة للطريق الزراعي حسب المخطط التوضيحي .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الرمثا او الى سكرتير اللجنـــة اللوائية في لواء الرمثـــا خلال مدة شهرين مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

قـــــــرار

صادر عن مجلس بلدية مادبا رقم ١٥٢ تاريخ ٩٨٠/٦/٣٠

استناداً لاحكام المادة(٣)فقرة(١)من نظام رسوم مواقف السيارات داخل المناطق البلدية رقم(٦٨) لسنة ١٩٧٧ اجتمع المجلس البلدي بنصاب قانوني برئاسة نائب الرئيس السيد خالد مناور ابو الحيل وبحضور كل من الاعضاء الساده المحامي سامي عويمرين، بخيت النحاس، خالدابوحشيش، جورج عزاره، وعبد الحميدالطلاق لبحث موضوع نظام رسوم المركبات نظرا لانتهاء مشروع مواقف الباصات والسيارات العمومية في مدينة مادبا والمعد لهذه الغاية من قبل البلدية وبالمداولة والمذاكره وبحث الموضوع من كافة جوانبه واستنادا لاحكام المادة (٣)فقرة (١) من نظام رسوم مواقف المركبات داخل المناطق البلدية نظام رقم ٦٨ لسنة ٩٧٧ الصادر بمقتضى احكام المادة (٤) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ يقرر المجلس البلدي ما يلي : —

١ — نقل جميع المركبات العاملة على خطوط مادبا الى موقف السيارات المعد من قبل بلدية مادبا الواقع على محاذاة شارع البتراء وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ .

٢ — يستوفي المجلس من اصحاب المركبات العمومية رسم موقف عند توفره على الوجه التالي : —
أ — اثني عشر دينارا سنويا عن كل سيارة نقل ركاب لاتزيد حمولتها على سبعة اشخاص مع السائق .
ب — خمسة عشر دينارا سنويا عن كل باص حمولة من (٨ — ٢٤) شخصا مع السائق .
ج — عشرين دينارا سنويا عن كل باص تزيد حمولته على (٢٤) شخصا .

٣ — يجرى تحصيل الرسوم المستحقة بموجب هذا النظـــام دفعة واحدة عند اصدار رخصة سير المركبة بالتعاون مع مديرية ترخيص السواقين والمركبات وذلك استنادا لاحكام المادة (٥) من النظام المذكور .

٤ — رفع هذا القرار الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للتكرم بمخابرة من يلزم لنشره في الجريدة الرسمية وايداع هذا القرار لديوان البلدية لاجراء المقتضى .

عضـــو عضـــو عضـــو نائب رئيس المجلس البلدي
خالد مناور

عضـــو عضـــو

المواصفات القياسية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢١ — بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ — الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية :

١ — ثقوب الورق لاغراض الحفظ العامة رقم ١٦٩
٢ — مقاسات ملفات واضابير الورق والورق المقوى رقم ١٦٨

كمواصفات قياسية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة.

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لأحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة اقرر ما يلي :—

اولا   منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من الاجهزة المستعملة في الماء والكهرباء من الشركة الاميركية :—
Overseas Enteprises & Services Inc
وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل .

ثانيا   استمرار ادراج اسم الباخرة Guava في القائمة السوداء باسمها الجديد Rosemary وبجنسيتها البنميه .

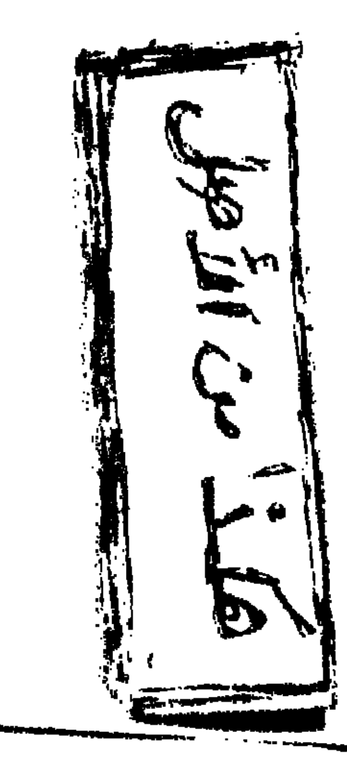
ثالثا   منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من السجاد من الشركة الاميركية :—
Horizon Carpets
Calhoun — Georgia
وذلك لعلاقتها المخالفة مع الشركة الاميركية المحظوره Monsanto

رابعا   منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من المربيات والعصير المعلب سيما عسل البرتقال من الشركتين الانجليزيتين :— 1. Garvin & Co Lt.
وعنوانها :— 158 Twickenlam Isieworth Middlesex
والشركة :— 2. Fortnum & Mason Ltd
وعنوانها :— 182 Piccadilly London Wia Ier England
وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل .

خامسا   ادراج اسم الباخره الالمانية الغربية Triton في القائمة السوداء لرسوها في الموانيء الاسرائيلية .

سادسا   إدراج اسم الباخره الالمانية الغربية Flensan في القائمة السوداء لرسوها في الموانيء الاسرائيليه .

سابعا   سريان احكام الحظر الجزئي المفروض على الشركتين الهنديتين :—
1· Grraves International Ltd.
2. Devid Brown Grown Ltd.
على شركتهما الأم الهندية او اي من فروعها التالية :—



1) Greaves Foseco
2) Grenves Dronsfield
3) Draton Greaves

ثامنا   سريان الحظر المفروض على الشركة الفرنسية Gervais Danone S.A.
على شركتها الام الفرنسيه B.S.N. Gervais Danone.

تاسعا   حظر التعامل جزئيا مع الشركة البرازيليه :—
Ciquine Companhia Petroquimica.
وعنوانها :— Av. Jono Ursulo Ribeiro Coutinho, S/N, Cammacari - Ba Brazil
بحيث يحظر استيراد وادخال منتجاتها المماثلة لمنتجات الشركة الامريكية Monsanto المحظوره وهي المنتجات وكذلك منتجات الشركة اليابانية المشتركه :—
Mitsubishi Monsanto Chemical Co.
وما تنتجه هذه الاخيره بترخيص من الشركة الاميركيه Monsanto وهي الكيماويات وخاصة مادة Vinyl Chloride وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٦ .

عاشرا   اعتبار موضوع الشركة المالطية J.S. Zammit Co. Ltd وعنوانها 27 Valletta,Road,Qormi, Malta منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير اليها مع مراعاة مايلي :—

أ — منع استيراد) شباك النسيج المصنع من البلاستيك) وهي المنتجات التي ثبت للجنة العربية المشتركة في مالطا ان الشركة موضوع البحث تستوردها من اسرائيل . وعلى ان تشمل أحكام المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب — في حال استيراد اية سلعة من الشركة المالطية المذكورة . غير تلك المنوه بها في الفقرة (أ) اعلاه . فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدره يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهاده معتمده من اية بعثة عربية في مالطه / عدا المصريه / .

ج — على السلطات الجمركية العربية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة للحيلولة دون تسرب أية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية :

احد عشر   اعتبار موضوع الشركة الهندية :— Hareshkumar & Company
وعنوانها :— 23 - Anant Bnant Building 217 Priucess Street Bombay - 400 002
وشركتها الشقيقه :— Haresh Pharmachem منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير اليها مع مراعاة ما يلي :—

أ — منع استيراد سائل البرومين من الشركة الهندية المذكورة وشركتها الشقيقه الوارد اسمها اعلاه ، وهي السلعه التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخري يثبت من مصادر رسمية عربية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب ـ في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك المبينة بالفقرة (أ) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ هندي بحث على ان تكون هـذه الشهادة معتمده من اية سفارة او قنصلية عربية عدا المصريه .

جـ ـ على السلطات الجمركية ضروة التدقيق في البضائع المستورده من الشركة محل البحث ، للحيلوله دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلـع الاسرائيلية .

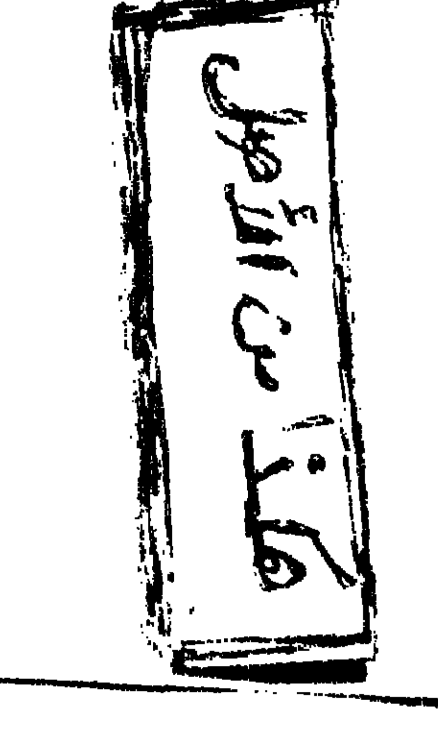
اثنا عشر ادراج اسم الفنان المصري « عمر خورشيد » على قائمة الممنوعين من دخول البلاد العربية ومنع ادخال او عرض او تداول سائر افلامه وكافة انتاجه الفنى من اسطوانات وتسجيلات وذلك لمشاركته في مع فرقة موسيقيه اسرائيلية في احتفال توقيع معاهدة « كامب ديفيد » في البيت الابيض الاميركي ، واشاد بالمعاهدة الاسرائيلية المصرية .

يسرى هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٨/٢ .

ثالث عشر يسرى الحظـر المفروض بموجب هـذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخـر الوارد ذكرها فية اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجـد والا فيعتبر الحظر سارى المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية ، على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انهـا شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر :

رابـع عشر الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركة المشمولة بالحظر او بواسطتها ويجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك ، على انه لايجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير الماليـة / الجمارك
سالم المساعده



قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة ، أقرر ما يلي : ـ

اولاً ـ ادراج اسم الباخرة الدانمركية Helle Frank في القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة المقررة برسوها في الموانىء الاسرائيلية .

ثانيا ـ سريان احكام الحظر المفروض على الشركة البريطانية .Berk Ltd على شركتها البريطانية الام : The Steetley Company Limited وعلى سائر شركاتها الفرعية حيثما وجدت، ومن بينها الشركتان البريطانيتان :

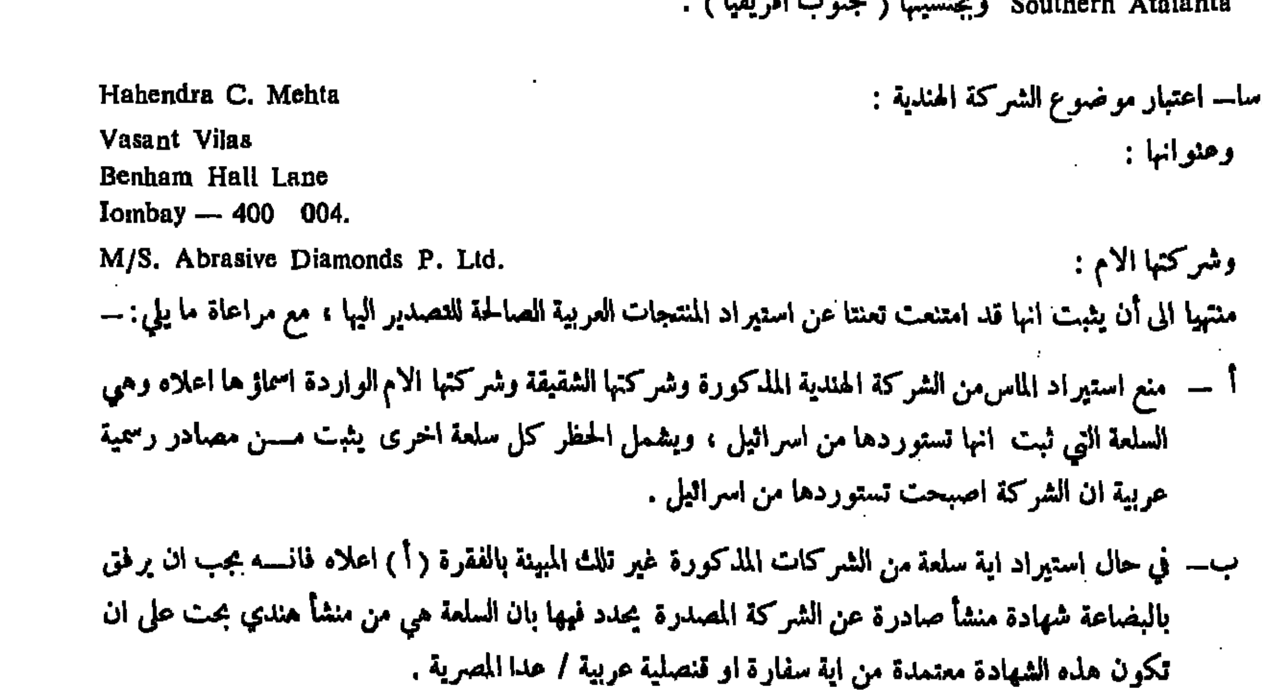
1 — Steetley Refractories Limited.
2 — Steetley Minerales Limited.

ثالثا ـ منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من اجهزة التلفون والاجهزة الكهربائية من الشركتين الاميركيتين :

1 — Souria Travel Corp.
وعنوانها : 280 Madison Avenue
New York, N. Y. 10016 U. S. A.
2 — Fahal Enterprises
وعنوانها : Doondocksville Penns, 18147 U. S. A.

رابعا ـ استمرار ادراج اسم الباخرة الليبيرية Atalanta في القائمة السوداء باسمها الجديد : Zim Atalanta وجنسيتها الليبيرية .

خامسا ـ استمرار ادراج اسم الباخرة Atalanta التي تحمل جنسية جنوب افريقيا باسمها الجديد : Southern Atalanta وبجنسيتها (جنوب افريقيا) .



سادسا ـ اعتبار موضوع الشركة الهندية : Hahendra C. Mehta
وعنوانها : Vasant Vilas
Benham Hall Lane
Iombay — 400 004.
وشركتها الام : M/S. Abrasive Diamonds P. Ltd.
منتهيا الى أن يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير اليها ، مع مراعاة ما يلي : ـ

أ ـ منع استيراد الماس من الشركة الهندية المذكورة وشركتها الشقيقة وشركتها الام الواردة اسماؤها اعلاه وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت مـن مصادر رسمية عربية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب ـ في حال استيراد اية سلعة من الشركات المذكورة غير تلك المبينة بالفقرة (أ) اعلاه فانـه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة هي من منشأ هندي بحث على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية / عدا المصرية .

جـ - على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من تلك الشركات للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيليه عن طريقها الى البلاد العربية ، سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

سابعا - اعتبار موضوع الشركة الهندية : Mehta Brothers

وعنوانها : 299 Abdul Rehman Street, Bombay — 400003

وشركتيها الشقيقتين :
— Metha Corporation
— N. N. Exports.

منهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير اليها مع مراعاة ما يلي :

أ - منع استيراد الماس من الشركةالهندية المذكورة وشركتيها الشقيقتين الواردة اسماؤها اعلاه وهي السلعة التي ثبت انها تستورد من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب- في حال استيراد اية سلعة من الشركات المذكورة غير تلك المبينة بالفقرة (أ) اعلاه فانه يجب انيرفق بالبصاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة، يحدد فيها بان السلعة هي من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية / عدا المصرية .

جـ - على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من تلك الشركات للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية. عن طريقها الى البلاد العربية، سواء تلك التي منعت او غيرها مع السلع الاسرائيلية.

ثامنا - حظر التعامل مع الشركة الهندية لانتاج المواد الصيدلانية والادوية والفيتامين :
Sunways (India) Private Ltd.

وعنوانها : Jaiprakash Road, No. 2, Goregaon (East) Bombay 400 063

وجميع فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها وذلك لقيامها باستيراد المـواد الاولية من اسرائيل وادخالها في منتجاتها بالاضافة الى امتناعها عن الرد عما طلب منها لتبرير موقفها ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٨/١٠/١٩٨٠ .

تاسعا - يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيـه اعتبارا مـن التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريـدة الرسمية ، على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر.

عاشرا - الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة مـن منتجات الشركة المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغي من البنوك كلما امكن ذلك على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال .

وزيـر الماليـة / الجمـارك
سالـم مساعده

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة ، أقرر ما يلي : -

اولا- منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من الأدوية والمواد الكيماوية والصيدلانية وأية سلع اخرى من الشركة البريطانية :
Chefs Larder Services Ltd.

ومن الشركة الأم : Booker MC Connell Limited

وذلك بسبب علاقتها المخالفة مع شركات محظور التعامل معها ومع اسرائيل .

ثانيا- منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من صناعة الزجاج وصناعة الألمنيوم من الشركة المالطية :
Guillaumier Industries Ltd.

وعنوانها : Miral Works, Cannon Road, Hamrun Malta

ومن مؤسسة التنمية المالطية الحكومية : Malta Development Corporation

وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل ومن الشركتين المالطيتين الشقيقتين للشركة المالطية :
1 — S. Guillaumier & Co.
2 — Guillaumier Estate Ltd.

وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل .

ثالثا- تسري احكام البند تاسعا من القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٨ . والقاضي بمنـع التخليص على كل ما قد يرد للبلاد من السلع المحددة في البند المذكور المستوردة من مجموعة شركات :
Dicca Limited البريطانية وهي أجهزة التلفزيون الملون ومعدات الملاحة على المجموعة المسماة :
1 — The Polygram Group.
2 — Racal Electronics Ltd.

أو اي من فروعها .

رابعا- منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من المنظفات التركيبية ، المساحيق ، صابون التواليت ، صابون الغسيل ، مستحضرات التواليت ، السمن ، المرغرين ، أغذية الاطفال ، منتجات لتغذية الحيوانات ، الكيماويات النقية ، الغليسرين الصناعي ، بودرة التلك ، مواد التواليت من الشركة الهندية : Hindustan Lever Ltd.
وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل .

خامسا - اصبح اسم الباخرة الليبيرية المدرجة في القائمـة السوداء تحت اسم Lagos Star و Zim Houston وتحمل الجنسية الاسرائيلية .

سادسا- منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من المواد الكيماوية من الشركة المالطية :
Amalgamated Trading Company

وعنوانها : P. O. Box 430, Valleta Malta

وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل .

سابعا – منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من الشركة المالطية : Tessons Ltd.

وعنوانها : 73/75, Liesse Hill, Valletta Malta

من المواد الغذائية ، الحلويات ، النبيـــذ ، المواد الكحولية ، السجاير ، عصير الفواكه ، وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل .

ثامنا – سريان الحظر الجزئي المفروض على الشركة الهندية : Kesoram Industries & Cotton Milis Ltd.

على فرعها الشركة الهندية : Kesoram Rayon Indu Stries & Cotton Milis Ltd.

تاسعا – حظر استيراد الانابيب الحديدية والبلاستيكية وقطع غيار السيارات والمعدات الزراعية من الشركة الهندية : Supra Enterprise والشركتان الشقيقتان لها :

1 — M/S Kajriwal Iron & Steel Works.
2 — Supra Coextruded Films P. Ltd.

وذلك بسبب استيرادها المواد الأولية من اسرائيل وادخالها في منتجاتها .

عاشرا – حظر استيراد مادة المسحوق الغباري :

"Benzenehhexachloride" Phc Dusting Powder, Dusting Powder.

وتستعمل لغرض قتل الحشرات الأرضية والزراعية من الشركة الهندية : P. V. C. Industries

احد عشر – يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر.

اثنا عشر – الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركة المشمولة بالحظر او بواسطتها – يجب ان تلغى من البنوك كلما أمكن ذلك ، على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الأحوال .

وزير المالية / الجمارك

سالم مساعده

الأطبـــاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهـــاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحـــه

الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلميه	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
عبد الرحمن هشام الجندي	بكالوريوس طب وجراحـــه	الجامعة الاردنيه	اردنـــي	مستشفى الجامعة الاردنية
طروب حنا خوري	〃	〃	〃	عياده خاصه في عمان
جورج داود اكجيان	〃	〃	〃	〃
عبد الله كريم الشواوره	ليسانس طب وجراحه	فلنسيـــا	〃	وزارة الصحه
غسان عيد قاقيش	〃	مدريـــد	〃	عياده خاصه في عمان
يوسف فرح مصطفى	بكالوريوس طب وجراحه	بولونيـــا	〃	〃
نارت فؤاد ابده	〃	سالونيك	〃	القوات المسلحه
موسى ابراهيم عبد العزيز	〃	القـــاهره	〃	عياده خاصه في عمان
حسان زهير عناب	〃	بغـــداد	〃	〃
سليم ممدوح عبسه	〃	رومـــا	〃	عياده خاصه في الزرقاء
علي محمود سلامه	〃	الجامعة الاردنية	〃	عياده خاصة في عمان
فؤاد محمد عبد الرحيم صالح	〃	القاهره	〃	وزارة الصحه
سميره اديب بايان	〃	بغـــداد	عراقيـــه	عياده خاصه في عمان
يوسف سعدي الحاج يوسف	〃	الموصل	اردنـــي	الضفة الغربيه
انطون نقولا خوري	〃	اثينـــا	〃	عياده خاصه في عمان

لقد صرحت للدكتور حسان زهير عناب الاردني الجنسيه والحائز على الكفاءة العلميـــة/البورد الاميركي في علم الباثولوجي / جامعة سانت انتونيو/تكساس بفتح مختبر طبي خاص.

وزير الصحه

الدكتور زهير ملحس

قــــرار

صادر عن مجلس الوزراء

بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (١٩) من نظام الاستيراد رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٩

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨ – بالاستناد الى الفقرة (ج) من المـادة (١٩) من نظام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩– الموافقة على اعفاء الالات والماكنات الصناعية من رسوم الاستيراد اذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية شريطة ان تستورد مباشرة من قبل المصانع المرخصة ، على ان يعتبر هذا القرار نـافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قـــرار

صادر عن وزير الاشغال العامة

بناء على تنسيب مجلس نقابة المهندسين في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٨٠/٩/١ واستنادا للمادة (٤٦) من قـانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ .

اقرر اضافة الفروع التالية الى الفروع الواردة تحت الفقرة (و) من المادة (٤٦) .

٠١ فرع هندسة التكنولوجيا العضوية

٠٢ فرع هندسة التكنولوجيا غير العضوية

وزير الاشغال العامة

المهندس عوني المصري

قرار

صادر عن وزير الاشغال العامة

بناء على تنسيب مجلس نقابة المهندسين في اجتماعه الذي عقد بتاريخ ١٩٨٠/٩/١، واستنـادا للمادة (٤٦) مـن قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ :

اقرر استبدال تسمية فرع هندسة المواصلات الواردة تحت فروع شعبة الهندسة الكهربائية بفرع (هندسة الاتصالات)

وزير الاشغـال العامة

المهندس عوني المصري

قـــرار

صادر عن وزير الاشغال العامة

بناء على تنسيب مجلس نقابة المهندسين في اجتماعه الذي عقد بتاريخ ١٩٨٠/٩/١ واستنادا الى المادة (٤٦) من قانون لنقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢.

اقرر تغيير وضع فرع هندسة الطيران / مرور ونقـل جوي ليضم الى فروع الهندسة المدنية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤٦) .

وزير الاشغال العامه

المهندس عوني المصري

جدول الامراض الساريه الشهري عن شهر حزيران لعام ١٩٨٠

المركز / المرض	عمان	مأدبا	اربد	عجلون	الاغوار الشماليه	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الشونة الجنوبية	الكرك	الطفيله	الزرقاء	المجموع
تيفوئيد	٤	٢		٢	١	١		١	٢					٢	١٥
بارا تيفوئيد	١													٢	٣
ملاريا وافده	٣٢		١٠								١				٤٣
ابو كعب	٥٩	١		٥	٤		٤٠	٣	٢			٢٥		٥	١٤٤
يرقان	١	٢	٢					٣						٣	١١
حصبه	٤		١				١		٨	١		١	٦		٢٢
جدري مائي	٣٣	١	٣	١٣	٣	٢	١٨		٣	٤٧		٤		١٨	١٤٥
حمى قرمزيه	٦		٣												٩
التهاب سحايا			١	١				١						١	٤
سعال ديكي			١٣	٢		٢		٣	٢			٢		٢	٢٦
جرب							١		٥	٣			٢	١	١٢
حمى مالطيه								١							١
دزنترى									٢						٢

وزيــر الصحــة الدكتور زهير ملحس

هكذا من الأصل

قـــــرار

صادر عن معالي وزير الزراعة

قرار رقم (م ع/١/٨٠) مواصفات عبوات المنتوجات الزراعية المصدره

عملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٨٩) من قانون وزارة الزراعة رقم (٢٠ لسنة ١٩٧٣)، فانني اقرر منع تصدير البندورة والخيار والكوسا والعنب الا اذا كانت معبأة بعبوات حسب المواصفات التالية : —

١ — القياسات الخارجية .

أ — القاعدة ٣٠ سم × ٥٠ سم

ب — الارتفاع ١٥ سم

٢ — ان تحتوي العبوة في زواياها الأربع الداخلية على قوائم تزيد بمقدار ٣ سم عن مستوى سطح العبوة لتوفير الحماية الكافية لمحتوياتها في حالة وضع العبوات فوق بعضها .

٣ — ان تكون المواد الاولية المصنوعة منها العبوات .

أ — عديمة الرائحة الغريبة

ب — خالية من الشوائب التي تلوث او تسبب تلفا لمحتوياتها .

٤ — ان تحافظ العبوة على صفات وخصائص محتوياتها .

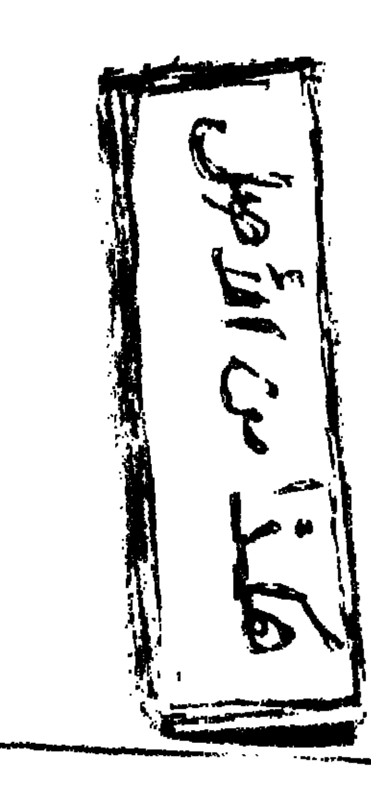
٥ — ان تكون العبوه خالية من النتوءات ورؤس المسامير .

٦ — ان تحتوي العبوة على منافذ للتهوية على جانبين من جوانبها .

يطبق هذا القرار اعتبارا من ١/١١/١٩٨٠ ويكلف بتطبيقه موظفو وزارة الزراعة في مراكز الحدود والاسواق المركزية .

وزير الزراعة

مروان دودين



تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقـــم (٨٦) تاريخ ٨/٩/١٩٨٠ والوارده بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٩٧٩٢/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٥/٩/١٩٨٠ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٨٠ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي :

— الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية مصدقة) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المـــواد (١٣، ١٦، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢

١ — شركة وزان للشوكولاته/مشروع انتاج شوكولاته توفي، علكة بسكوت ، سكاكر مختلفة — ماركا/عمان محافظة العاصمة .

٢ — الشركة العربية للاستثمار والتجارة الدولية المساهمة المحدودة/مشروع انتاج صابون تواليت — الرقيم/عمان محافظة العاصمة

٣ — شركة رشاد سنقرط وشركاه /مشروع انتاج علكه وسكاكر — المنطقة الصناعية/ناعور محافظة العاصمة

ب — الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (مصدقة) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المـــادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور : —

١ — شركة الديك وشركاه للصناعات المعدنية/ جريس حبيب خوري وموريس لطفي الديك مشروع انتـــاج ثلاجات صناعية واثاث معدني وعربات نقل يدويه وكريكات/ الرقيم عمان محافظة العاصمة ؛

٢ — شركة محيسن وعبد الله وداود لصناعة التماثيل والزخرفة/ مشروع انتاج التماثيل وزخارف منوعة — مشيرفة عمان محافظة العاصمة ؛

٣ — الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق المساهمة المحدودة/ مشروع خط تقطيع ورق الكمبيوتر المخرم ومشروع خط تقطيع الورق العادي — ماركا — حنو الكسار عمان محافظة العاصمة

٤ — شركة عاشور للصناعة والتجارة /مشروع انتاج هناجر وخلاطات اسمنتية الجويدة — قرية نافع / عمـــان محافظة العاصمة .

٥ — الشركة العربية للمباني المسبقة الصنع المساهمة الخصوصية المحدوده /مشروع انتاج بيوت ، مكاتب . . الخ من الاسمنت . . الخ المسبقة الصنع — طريق مادبا سواقة محافظة العاصمة ؛

ج — الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية : —

١ — مشروع انتاج رولات بلاستيكية واكياس نايلـــون لصاحبه السيد محمد علي الكردي منطقة الرقيم/عمان محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ١٥/٧/١٩٨٠) والخاص باعفاء فرق قيمة ضاغطات هـوائية عدد (٤) واعفاء فرق اجور شحنها ؛

٢ — شركة عـــابدين وياسين الصناعية مصنع البلاستيك العـــام / مشروع انتاج حبيبات بلاستيكية — مواسير بلاستيكية — ماركا / عمان محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٠) والخاص باعفاء آلات واجهزة وقطع غيار لازمه لاستكمال المشروع ؛

٣ — الشركة الاردنية لصناعة السجاد المساهمة الخصوصية المحدودة/مشروع انتاج سجاد ارض وسجاد صلاه — ابو علندا/ عمان محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ٧/٧/١٩٨٠) والخاص باعفاء رافعه شوكيه واحدة

٤ – مؤسسة كباتيلو للصناعة والتجاره / مشروع انتاج وتعليب شراب الفواكه– المقابلين الغربي / عمان محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ١٦/٨/١٩٨٠) والخاص باعفاء ماكنتين لازمتين لاستكمال المشروع .

٥ – شركة الفنادق السياحية الاردنية المساهمة المحدودة / فندق الاردن انتركونتيننتال عمان / محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ٦/٥/١٩٨٠) والخاص باعفاء اجهزة وأدوات ولوازم واثاث لاستكمال مشروع توسيع الفندق .

٦ – الشركة العربية الدولية للفنادق المساهمه المحدوده / فندق ماريوت – الشميساني عمان محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ٨/٧/١٩٨٠) والخاص باعفاء اجهزة ولوازم لاستكمال المشروع وتعديل اسعار وكميات اجهزة ولوازم واعفاء فرق الكميات والاسعار .

٧ – شركة اليرموك للالبان والصناعات الغذائية / مشروع انتاج (لبن ، لبنه آيس كريم) البارحه /اربد (الطلب المقدم بتاريخ ٢٣/٨/١٩٨٠ والخاص باعفاء ماكنتين لازمتين لاستكمال المشروع .

٨ – شركة مصانع الالبسة العربية المساهمة الخصوصية المحدودة (مشروع انتاج الالبسه جاهزه) ابو علندا/محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ٢١/٧/١٩٨٠ والخاص باعفاء آلات واجهزة لازمه لاستكمال المشروع .

٩ – شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة المحدودة / مشرع انتاج ورق كرتون / عوجان الزرقاء / محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ٦/٨/١٩٨٠ والخاص باعفاء آلات واجهزه لازمه لاستكمال المشروع واعفاء فرق اجور شحن واعفاء فرق قيمة عمله من الجنيه الانجليزي الى الدينار الاردني .

١٠– شركة البيره الاردنية المساهمة المحدودة / مشروع انتاج البيره – الزرقاء محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ١٦/٨/١٩٨٠) والخاص باعفاء آلات واجهزه لازمه لاستكمال خط توسع المشروع .

١١– شركة الصناعات البلاستيكية الفنيـة / مشروع انتاج انابيب وتوصيلات بلاستيكية للري والتمديدات الكهربائية – عين الباشا – البقعه / محافظة العاصمه (الطلب المقدم بتاريخ ٢٤/٨/١٩٨٠) والخاص باعفاء آلات واجهزه لازمه لاستكمال المشروع .

١٢– السيد حلمي محمد عاشور / فندق جيروسالم هاوس / عمان محافظة العاصمـه (الطلب المقـدم بتاريخ ٢٠/٨/١٩٨٠) والخاص باعفاء اجهزه معدات لازمه لاستكمال تجهيز الفندق .

١٣– شركة فنادق ومطاعم سان روك المساهمة الخصوصية المحدودة / مشروع فندق سان روك – ام اذينه/عمان محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ٢٣/٨/١٩٨٠) والخاص باعفاء مبرد عدد واحد ووحدات مكثفات تكييف عدد اربعه .

١٤– السيد عطا علي محمد عبد اللطيف / مشروع انتاج بوظه افرنجيه ومشكله – وادي السير / محافظة العـاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ٤/٩/١٩٨٠) والخاص باعفاء فرق سعر ماكنة صنع بسكوت بوظه عدد واحد

د – الموافقة على توسيع او تحسين وتطوير المشاريع التالية :–

١ – شركة مصانع البيره العربيه المساهمه المحدودة – الزرقاء / محافظة العاصمة اعتبار مشروع تعبئة البيره في علب تنك بدلا من تعبئتها في زجاجات مشروعا اقتصاديا لغايات تحسين وتطوير صناعـة البيره بمقتضى احكام المادة (١٤) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور .

٢ – شركة صناعات الغاز الوطنية المساهمه المحدوده (شركة مساهمه خاصه) مشروع انتاج اوكسجين ونيتروجين واستيلين غازي وسائل – ابو علندا / عمان محافظة العاصمه اعتبار مشروع التوسع في انتاج هـذه الغازات مشروعا اقتصاديا لغايات المادة (١٤) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور .



٣ – شركة انسوستريج لصناعة المواد العازلة/مشروع انتاج الواح وانابيب عازله وصناديق تعبئة خضار وفواكه من مادة البوليسترين / ماركا / عمان محافظة العاصمه اعتبار مشروع التوسع في انتاج صناديق تعبئة الخضار واعتبار انتاج مشروع انتاج صواني من البوليسترين التي تتعلق بزراعة المشاتل مشروعا اقتصاديـا بمقتضى احكام المادة (١٤) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور

٤ – مصنع المعدات والمنشآت المعدنية/مشروع انتاج روافع عموديه ، خلاطات اسمنتيه مقطورات ، حظائر ، محاريث الخ .. ناعور/محافظة العاصمه اعتبار مشروع التوسع الذي تنوي الشركة القيام به مشروعا اقتصادياً مصدقا لغايات المادة (١٤) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور

٥ – الشركة الصناعية التجارية الزراعية المساهمة المحدودة/مشروع توسيع في صناعة صابون التواليت – ماركا / عمان محافظة العاصمة.

اعتبار مشروع التوسع في صناعة صابون التواليت مشروعا اقتصاديا لغايات المادة (١٤ ، ١٨) من قـانون تشجيع الاستثمار المذكور.

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابـات

بتاريخ ٣١/٨/١٩٨٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد هشام علي كمال والوثائق التالية المرفقة بـه :–

١ – شهادة البكالوريوس في التجارة/ادارة الاعمال من جامعة بيروت العربية لسنة ١٩٧٩ .

٢ – شهادة خدمة من مدير دائرة الاحصاءات العامة تثبت بان السيد هشام علي كمال قد شغل وظيفة محاسب عـام في دائرة الاحصاءات العامة منذ تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٢ وكان يقوم بجميع الاعمال الحسابية والمالية بالاضافة الى قيامه بتنظيم موازنة الدائرة السنوية وكان مسؤولا عن جميع الامور المالية في الدائرة، وبتاريخ ١/٩/١٩٦٩ عين بوظيفة (رئيس ديوان) ومشرفا عاما على القسم المالي بالاضافة الى سكرتارية مركز التدريب الاحصائي الاردني الملحق بدائرة الاحصاءات العامة وبقي حتى تاريخ ١/١٢/١٩٧٠ حيث احيل على التقاعد .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنـة منح السيد هشام علي كمال اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيـل ديـوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس



قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابــات

بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عدنان معزي الهلسة والوثائق التالية المرفقة بـه :ـ

١ ـ شهادة المدرسة الثانوية للبنين للعام الدراسي ١٩٥٩/١٩٥٨ .

٢ ـ شهادة خدمة من ديوان المحاسبة مؤرخة في ١٩٨٠/٧/٢١ تفيد بأن السيد عدنان الهلسه قد نقل من وزارة التربية والتعليم الى ملاك ديوان المحاسبة بوظيفة كاتب/مدقق من الدرجة العاشرة بتاريخ ١٩٦٢/٩/١ وبقي في ملاك الديوان الى ان رفع في ١٩٦٦/١١/١ الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مدقق ، ومنذ ترفيعه الى الدرجة السادسة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١ اي بعد ان خدم في الديوان ما يقارب العشر سنوات اسندت اليه اعمال التدقيــق الرئيسيه في دوائر الدولة ومؤسساتها واعتبر منذ ذلك التاريخ من المدققين الرئيسيين في ديوان المحاسبة .

وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦ رفــع الى الدرجة الخامســة وبقي يشغلها الى ان احيــل على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٦ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنه منح السيد عدنان معزي الهلسه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقره (ج) من المادة الثالثة مــن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبه لتصديقه .

عضــو	عضــو	عضــو	عضــو	رئيس اللجنــة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحــاسبة	وكيل وزارة الصنــاعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هشام الدباس

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد سمير طالب الحوراني والوثائق التاليه المرفقة به :ـ

١ ـ شهادة البكالوريوس في التجاره/شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية في دورة تشرين ثانى سنة ١٩٧١ ،

٢ ـ شهادة خبره من المحاسب القانوني المجاز السيد منذر مخائيل قراعين مؤرخــة في ١٩٧٤/١١/٤ تثبت بان السيد سمير طالب الحوراني قد عمل في مكتبه كمدقق حسابات من تاريخ ١٩٧٢/٦/٢ ثم اعتمد كمدقق رئيسي مــن تاريخ ١٩٧٣/٤/٣ الى ١٩٧٤/٦/٧ حيث قدم استقالته .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد سمير طالب الحوراني اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضي الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبه لتصديقه :

عضــو	عضــو	عضــو	عضــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجاره بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عبد السميــع موسى محمــود ابو مايله والوثائق التالية المرفقة به : —

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية في دورة حزيران سنة ١٩٧١ .

٢ — شهادة خبرة من مكتب المحاسبة ومراجعة الحسابات لصاحبه المحاسب القانوني المجاز السيد سعد هلسه وشركاه مؤرخة في ١٩٧٣/٥/١٣ تفيد بان السيد عبد السميع موسى ابو مايله قد عمل في مكتبه كمدقق حسابات رئيسي ما بين ١٩٧١/٩/١٥ ولغاية ١٩٧٣/٤/٣٠ .

٣ — شهادة خدمة من وزارة النقــل / الخط الحديدي الحجــازي الاردني مؤرخة في ١٩٨٠/٣/١٧ تثبت ان السيد عبد السميع موسى ابو مايله قد عين لدى الخط الحديدي الحجازي الاردني بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٩ ثم رفع الى وظيفة رئيس قسم المحاسبة بتاريخ ١٩٧١/١/١ وظل يشغل هذه الوظيفــة الى ان عين في وظيفة المدير المالي للخط الحديدي الحجــازي الاردني اعتبــارا من ١٩٧٦/٤/١ وظل يشغلهــا الى ان ووفق على استقالتــه بتاريخ ١٩٨٠/٣/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنــة تدقيق الحسابات تقرر منح السيد عبد السميع موسى محمود ابو مايله اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديق .

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو
وكيل وزارة المــالية	وكيل وزارة الصناعة والتجــارة	وكيل ديوان المحاسبة	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	محاسب قانوني

مصدق

رئيســ ديوان المحاسبــة

الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد جميل حسين حسن سعادة والوثائق التالية المرفقة به :—

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبه من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٧٠ .

٢ — شهادة خدمة من المحاسب القانوني المجاز السيد طلال ابو غزالة مؤرخــة في ١٩٨٠/٨/٧ تفيد بان السيد جميل حسين سعادة قد التحق بمكتبه في الكويت بوظيفة مدقق حسابات ثم مستشار مالي وذلك منذ ١٩٧٤/٤/١ حيث تمرس في مجال اعداد الدراسات والنظم المالية وتقديم الاستشارات في مجال التخطيط ورسم السياسه المالية ومراقبة الحسابات الى ان تم نقله الى مكتب الرياض بتاريخ ١٩٧٧/٦/٩ بوظيفة مدير لمكتب التدقيق ولغاية ١٩٧٩/٦/٣٠

٣ — شهادة خدمة من السيد طلال ابوغزاله مؤرخــة في ١٩٨٠/٨/٧ تفيد بأن السيد جميل حسين سعادة قد تولى مسؤولية مفتش عام على مكتبة في عمان ابتداء من ١٩٧٩/٧/١ ولايزال حيث اشرف خلالها على تطور وتحسين مستوى خدمات المكتب من حيث الانتاجيــة والكفاءة والرقابة الداخلية بالاضافــة الى العديد من المهام الفنية والادارية الاخرى التي انيطت به بحكم مسؤوليته .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد جميل حسين حسن سعادة اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبه لتصديقه .

رئيس اللجنة	عضــو	عضــو	عضــو	عضــو
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبــه	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	محاسب قانوني

مصــــدق

رئيس ديوان المحاسبه

الدكتور هاشم الدباس

اعمال التامين

اعلان منح اجازة ممارسة اعمال التأمين

أعلن بان شركة اليرموك للتأمين واعادة التامين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم اجازة التامين المطلوبة بموجب المادة (٢٥) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التامين المبينة ادناه حتى نهاية ١٩٨٠/١٢/٣١

٠١ التامين على الحياة.

٠٢ التامين البحري.

٠٣ التامين ضد الحريق.

٠٤ التامين ضد الحوادث.

مراقب التأمين

الدكتــور يوسف هياجنه

المحامون الشرعيون

دفع المحامي خالد سعود ابو ديه رسوم المحاماه الشرعية عن عام ١٩٨٠

و. قاضي القضـــاه

الأعلانات

يعلن ان جمعية الاسلام والغرب / عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٤) بموجب قانون الجمعيـــات والهيئات لاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايلول لعام ١٩٨٠ .

وزير الثقافة والشباب

اعــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيــل رابطة آل البرغوثي كجمعية عادية عملا باحكـــام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ / لسنة ١٩٧١ .

صدر بتاريخ ١٩٨٠/٩٢٧

وزير الداخلية
سليمان عرار

اعــلان

يعلن انه تم تسجيل نادي بستان/المتى عمان في اليوم العاشر من شهر ايلول لعام ١٩٨٠ تحت رقم (٦١) وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتى

اعــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة ضاحية الحسين للاسكان الاعداديـــة في اليوم الخامس عشر من شهر ايلول لعام ١٩٨٠ تحت رقم ٦٢ وفق لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيرة التنمية الاجتماعية
العام المفتي

اعـــــلان

يعلن أنه تم تسجيل دار حضانة مدرسة ثانوية بنات اربد في اليوم السادس عشر مـــن شهر أيلول لعام ١٩٨٠ ، تحت رقم ٦٣ ، وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١م .

وزيـــــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

اعـــــلان

يعلن أنه تم تسجيل دار حضانة مدرسة اناث ايدون الثانوية اربد، في اليوم الثامن عشر من شهر أيلول لعام ١٩٨٠ تحت رقم ٦٤ ، وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١م .

وزيـــــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الاسكان الاهلية التعاونية محدودة المسؤولية/ قلقيلية قد سجلت تحت رقم (٩٤٩) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثالث عشر من شهر ايلول سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية البتراء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/عمان سجلت تحت رقم (٩٥٠) بموجب المـــادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعية لعاونية

يعلن ان جمعية البريكة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية معان قد سجلت تحت رقم (٩٥١) بموجب المادة الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٨٠ .

مدير المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

هكذا من الأصل

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان نادي خريجي الجامعة الاردنية التعاونية محدودة المسؤولية عمـــان قد سجلت تحت رقم (٩٥٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية بيت جـــالا التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/بيت لحم قـــد سجلت تحت رقم (٩٥٣) بموجب المادة الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظـــام الجمعيات التعاونيـــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس والعشرين مـــن شهر أيلول سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان النجارين التعاونيـــة محدودة المسؤولية/نابلس قد سجلت تحت رقم (٩٥٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمـــادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســـن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة كفر لث محدودة المسؤولية/طولكرم قد سجلت تحت رقم (٩٥٥) بموجب المادة الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تعديل فقرة في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلي :

بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية اسكان موظفي المنظمة التعاونية الاردنية محدودة المسؤولية/عمان المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٤ .

وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ قررت تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من نظـــام الجمعية الداخلي للجمعيـــة المشار اليهـــا أعلاه على النحو التالي :

نص الفقرة (ب) من المادة (٤٥) قبل التعديـــل

تنتخب الهيئة العمومية في اجتماعهـــا السنوي اعضاء لجنـــة الادارة لمدة اربع سنوات وبعد مضي سنتين تجري الانتخابات وذلك لاختيار خمسة أعضاء بدلا من الخمسة اعضاء الذين نالوا اقل الاصوات في الدورة الاولى امـــا في الدورات التالية فيتخلى الاعضاء الذين أمضوا اربع سنوات لاجراء انتخاب اعضاء جدد عـــلى أن يسمح للذين انتهت دورتهم لترشيح أنفسهم لدورة تاليه فقط .

نص الفقرة (ب) من المـــادة (٤٥) بعد التعديل

تنتخب الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي اعضاء لجنة الادارة لمدة سنة واحدة فقط .

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (٥٩) مـــن حوض رقم (٧) من اراضي قرية بصيرا التابعة للواء الطفيله.

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في القطعة المذكوره سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه
بدري الملقي

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٥٢

٠١ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم العشرين من شهر ايلول سنة ١٩٨٠م.

٠٢ الوصف: كامل قطعة الارض رقم (٥٩) من حوض رقم (٧) من اراضي بصيرا التـابعة لواء الطفيلة المبينـة حدودها على المخطط المعلق عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الطفيلـة ودار متصرفية الطفيلة ومكتب مأمور التسوية المختص.

٠٣ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـة في الاراضي المذكـورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القريه.

٠٤ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعة في ايـة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمسـاحة

بدري الملقي

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها في مستودعات الجمارك مدة ثلاثة اشهـر ، لذا وعملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان.

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

عدد الطرود	نوع البضاعة	الشركة المخلصة	صاحب العلاقة
٢	مواد كيماويه	مسلماني	نهارصبيح
٢	شراشف	الجازي	شركة البوتاس العربيه
٤٥	غسالات كهربائية	ياسين	شركة عواد اخوان
محتويات المعاملة رقم ٥٢٧٧/١٨٧٧– ١٨٧٩/ع سعودية		الاتحاد	
دكه	جسور حديديه		قاسم ابو هدبه

كشف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم ٥٢٧٧/١٨٧٧/١٨٧٨/١٨٧٩/ع سعودية باسم قاسم يوسف ابو هدبه

فلس	دينار	الصنف	العدد
	١٨٥	بانيوات ستوك وقواعدها	١٩
	٤٠٠	خشب مستعمل مورينات كبيرة	٢٢
	١٥٠	صفائح حديد مستعملة	٣
	١٥	زوايا حديدية وقاعدة مستعملة	٤
	٥٠	حديد حدادين لتحميل وتنزيل السيارات	٤
	٢٠٠٠	خلاطات اسفلت مستعمله	٤
	٢٥٠٠	كمبريسر هواء مستعملة	١
	٧٥٠	ماتورات كهربائية مستعملة	٥
	١٥٠	مسامير وبراغي ووصلات واكواع	٢٥ كرتونة ودوكه
	٣٠٠	حديد مبروم ستوك	دوكه
	٢٠٠٠	رافعة شوكية (فورلكفت) مستعملة	١
	٣٥٠٠	مواسير حديد اكثر من ٣ انش مستعملة	دوكه
	٤٠٠٠	جسور حديدية ستوك	٤
٠٠٠ر	١٦٠٠٠	ستة عشرة الف دينار لاغير	

المنشـأ : اجنبي مختلف
مركز الشحن : السعودية
مركز التخليص: جمرك عمان

مطالبات

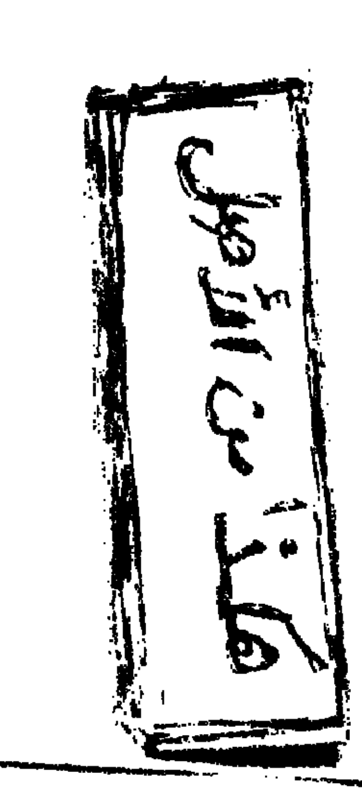
اعـلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية منطقة جرش التعاونية الزراعيـة م.غ المبادرة الى دفـع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الامـوال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

الاسـم	المبلغ
ابراهيم سلامه الصلاح	١٠٠٠ دينار



اعــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية غرب جرش التعاونيـــة الزراعيـــة م . غ المبادرة الى دفـــع ما هـــو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنيةبعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقـــم (١١)لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيـــه

حسن النابلسي

الاســـم	المبلـــغ
عبد الله محمد عبد الكريم	٢٣٠٠ دينار
علي سليمان البابر	١٠٠٠ دينار
محمد شريف محمود	٢٤٠٠ دينار
جميل الشاعر	٧٥٠ دينار

لدى محكمة الاستئناف

المستأنف : النائب العام / عمان .

المستأنف عليهم : ١ — احمد علي كريم النهار

٢ — نضال فياض عبد القادر النابلسي

٣ — ابراهيم محمود سليمان

موضوع الاستئناف :

القرار الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم٥٤٢٧/١٩٨٠من محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٠ والقاضي بعـــدم مسؤولية المستأنف عليهما عن جرم الحاق الضرر بمال الغير المنقول، وعدم اختصاصها بالنسبة لجرم مخالفة قانون النقل على الطرق .

وحيث ان هذا القرار واقع في غير محله فاني استأنفه ضمن المده للاسباب التالية :—

أسباب الاستئناف

١ — القضية احيلت لقاضي الصلح بتهمتي الاضرار بمال الغير المنقول خلافا لاحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات ومخالفة قانون النقل على الطرق .

٢ — التهمتين المسندتين في هذه القضية على فرض ثبوتهما من الجرائم المتلازمة .

٣ — اخطأت المحكمة بتفسيرها لكتاب الشرطة ، حيث اعتبرت ان التهمة المسنده في القضية هي الصدم غـــير

المقصود في حين ان كتاب الشرطة واضح وصريح وهو الصدم المسبب للاضرار ، ولم يقل ان الصدم غير مقصود وان تقدير وجوب القصد او الاجتناب امر متروك للمحكمة صاحبة الاختصاص في نظر القضية.

٤ — الولايه تنعقد للمحكمة التي ترى الجريمة التي عقوبتهـــا اشد وهي محكمة صلح جزاء عمان ، ولاسيما انها المحكمة العادية ذات الولاية العامة وان محكمة الامانة هي محكمة استثنائية ؛

٥ — لما كانت هاتين التهمتين متلازمتين فيبقي المرجع الاستئنافي اليها واحد ، عملا باحكام المادة ١/٢٨/ج من قانون محاكم الصلح وهذا بالضرورة يستلزم ان يكون المرجع الذي يرى التهمتين مرجع واحد ؛ لهـــذه الاسباب فاني اطلب :—

الطلـــب : ١ — تبليـغ المستأنف عليهما صوره عن لائحة الاستئناف .

٢— قبول الاستئناف شكلا ؛

٣ — فسخ القرار المستأنف واعتبار قاضي صلح جزاء عمان مرجعا مختصا للسير في القضية .

لدى محكمـــة الاســـتئناف

المستأنف : النائب العام / عمان

المستأنف عليهم : ١ — صلاح احمد سليم فاضل النجداوي

٢ — كامل عبد ربه حسن

٣ — عبد القادر علي عويد

موضوع الاستئناف :

القرار الصادر في القضية الصلحيهالجزائية رقم ٥١٩٥/٨٠ من محكمـــة صلح جزاء عمان بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٠ والقاضي بعدم مسؤولية المستأنف عليهما عن جرم الحـــاق الضرر بمال الغير المنقول ، وعدم اختصاصها بالنسبة لجرم مخالفة قانون النقل على الطرق .

وحيث ان هذا القرار واقع في غير محله فاني استأنفه ضمن المدة للاسباب التالية :—

اسباب الاستئناف :

١ — القضية احيلت لقاضي الصلح بتهمتي الاضرار بمال الغير المنقول خلافا لاحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات ومخالفة قانون النقل على الطرق .

٢ — التهمتين المسندتين في هذه القضية على فرض ثبوتهما من الجرائم المتلازمة .

٣ — اخطأت المحكمة بتفسيرها لكتاب الشرطه ، حيث اعتبرت ان التهمة المسنده في القضية هي الصـــدم غير المقصود في حين ان كتاب الشرطةواضح وصريح وهو الصدم المسبب للاضرار ، ولم يقل ان الصدم غير مقصود وان تقدير وجوبالقصد او الاجتناب امر متروك للمحكمة صاحبة الاختصاص في نظار القضية .

٤ — الولايه تنعقـــد للمحكمة التي ترى الجريمـــة التي عقوبتها اشد وهي محكمة صلح جزاء عمان ، لاسيما انها المحكمة العادية ذات الولاية العامة وان محكمة الامانة هي محكمة استثنائية .

٥ — لما كانت هاتين التهمتين متلازمتين فيبقى المرجع الاستئنافي اليها واحده ، عملا باحكام المادة ١/٢٨/ج من قانون محاكم الصلح وهذا بالضروره يستلزم ان يكون المرجع الذي يرى التهمتين مرجع واحد . لهذه الاسباب فاني اطلـــب : —

الطلـــب : ١ — تبليغ المستأنف عليهم صورة عن لائحة الاستئناف ؛

٢ — قبول الاستئناف شكلا .

٣ — فسخ القرار المستأنف واعتبار قاضي صلح جزاء عمان مرجعا مختصا للسير في القضية .

قــــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم : سامي محمد صالح من القدس مجهول محل الاقامة صادر بالقضية الجزائيه رقم ٧٩/١٢٩ .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقررامهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمـــة السرقة خلافا لأحكام المواد (٤٠٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامـــة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام لتعهد فيه بعد ذلك باطـــلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٨٠/٩/٢٢م

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمةبداية عمان

الى المتهم : عباس‌علي أمين زهران فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/١٤١ .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيةلمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لأحكام المواد (٢٦٠، ٢٦٥)واذالم تسلم نفسك‌خلال‌هذه المدة تعتبر فارا من وجه‌العدالةوتوضع اموالك‌تحت‌ادارة الحكومةمادمت فارا من وجه‌العدالةوتحرم من‌التصرف‌بها وتمنـع من أقامة اي‌دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا :

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٨٠/٨/٢٦

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم : محمد خير الجزازي‌من‌عمان الهاشمي‌الشمالي فار من وجه‌العدالةصادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/١٨٧ .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمـــة السرقة خلافا لأحكام المواد (٤٠٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعـــوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطـــلا ؛

والني آمر كل فرد من افراد الأمن العام باالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع المختصة .

صدر في ١٩٨٠/٩/١٥م .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمـــان

الى المتهم هشام عبد الخالق سلامه من الخليل مجهول محل الاقامه.

صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٩/١٢٩

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريده الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكـــام المواد (٤٠٤) عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجـــه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقـــامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا.

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة.

صدر في ١٩٨٠/٩/٢٢

رئيس محكمةجنايات عمان

قــــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية اربـــد

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم عبد الاله مصلح لمدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه للسلطات القضائيه لمحاكمته عن جرم احداث عاهة دائمة خلافا لاحكام المادتين ٣٣٥، ٣٣٨ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالةوتوضع امواله تحت ادارة الحكومة مادام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي عمل ويعتبر كل تصرف او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا، واني آمر كل فرد من افراد الامن العام القاء القبض عليه وتسليمه للمراجع المختصه.

رئيس محكمة جنايات اربـــد

لائحة اتهام

لدى محكمة الجمارك البدائية

الحق للعام: ضد المتهم ١ ـــ خلف عيفان مسلم الشرفان/من سكان الاجفايف

٢ ـــ راشد فيـــاض مسلم الشمري/سعـــودي/من عرعر وسكانهـــا (مجهـــول محل الاقـــامة) (هارب)

التهمـــة: بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣١ ضبطت الدورية المختصة في موقع قرب حسان السيارة رقم ٨١٧٠٥٤ سعوديه نوع مرسيدس والتي كان يسوقها الظنين الاول ويرافقه الظنين الثاني ولدى تفتيشها تبين وجود (٢٣٨) كرتونـــة

دخان سعة الواحدة خمسين كروز وهي حسب التفصيل التالي : (١٣٩) كرتونة مالبورو و (٨٩) كرتونة كنت و (١٠) كراتين كرفن وكذلك ضبط ثلاثة تلفزيونات نوع ناشونال ملونه ٢٠ بوصه، وجميعها مهربه من الرسوم الجمركية.

الطلب : محاكمتهما وفقا للمادة ١٤٧و١٥٨و١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١٩٦٢/١ وادانتهما بالتكافل والتضامن ومصادرة السيارة وسيلة النقل .

البينات: ١ — الضبط المؤرخ ١٩٨٠/٧/٣١
٢ — ورقة ضبط المهربات رقم ٩٨٠/٤٨٢٦
٣ — استدعاء مقدم من الاظناء
٤ — كتاب شرطة البادية رقم ٦٢٣/٣٠/٩ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢
٥ — كتاب رقم ٢٦٢٢٦/٢/٨ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢
٦— كتاب جمرك عمان رقم ١١٥٧٧/١/٧ تاريخ ١٩٨٠/٩/٣
٧ — كشف التدقيق المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٣

ملاحظات الشهود:
١ — الملازم عفاش جلال
٢ — الوكيل سعود صراح رقم ١٢٨٩٣
٣ — العريف سلامه حمد عبد الله رقم ١١٩٣٠

مدعي عام الجمارك

تبليغ احكام جزائية

صادره عن محكمة بداية جزاء اربد

بحق المحكومين المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامه

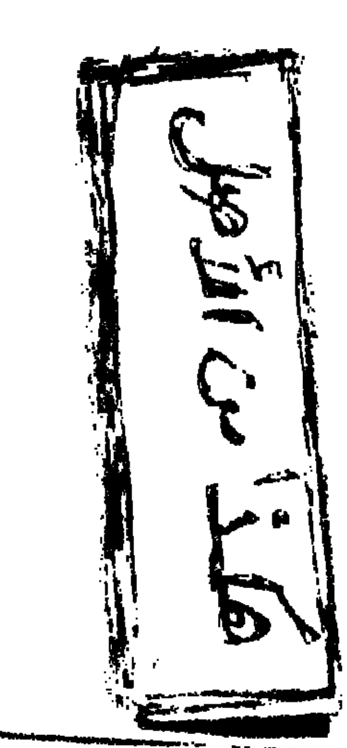
المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجوم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم—قابل للاستئناف
الحق العام	نضال سليمان سعد مريان	التهديد	٩٨٠/٢/١٦	غرامه ثلاثين دينارا والرسوم
«	عبد الكريم عبد الحميد شهوان الطرودي	التنقيب عن الآثار	٩٨٠/٤/١٠	الحبس سنه واحده وغرامه مائتي دينار والرسوم
«	عيسى جميز /تركي الجنسية	التسبب بالوفاه	٩٨٠/٥/٢٢	الحبس ستة اشهر والرسوم
«	سيد علي محمد جاد الرب مصري الجنسية	السرقه	١٩٨٠/٤/٨	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
«	صالح عبد الله مفضي الجهني سعودي الجنسية	التسبب بالوفاه	١٩٨٠/٤/٨	«

تبليغ حكم جزائي

صادر عن محكمة بداية جزاء معان

بحق المحكوم المذكور بادناه والمجهول محل الاقامه

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم قابل للاستئناف
الحق العام	عبيد سليمان سعيد العطيوي	التسبب بالوفاه	٩٧٩/٣/١٤	الحبس ستة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف من ١٩٧٩/٧/١٠ — ١٩٧٩/٧/٣١



تبليغ حكم جزائي

صادر عن محكمة صلح عمان

بحق المحكومين المذكورين بادناه والمجهول محل الاقامه

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم—قابل للاستئناف
شركة مؤاب التجاريه	قحطان جبرائيل هلسه	شيك بدون رصيد	٩٨٠/٦/١٧	الحبس سنه واحده والرسوم وغرامه خمسون دينارا

تبليغ احكام جزائية

صادره من محكمة بداية جزاء معان

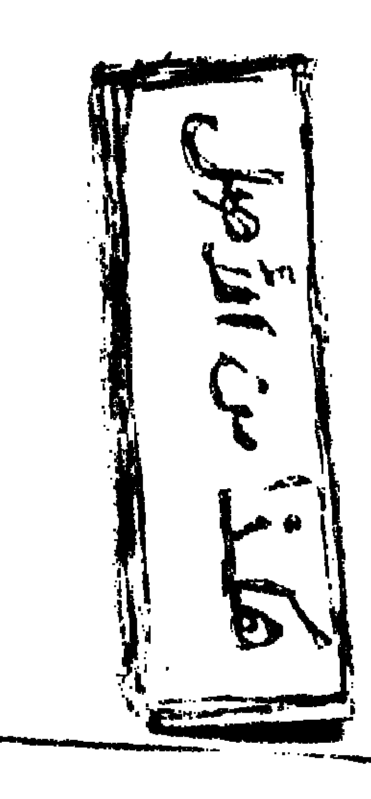
بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة

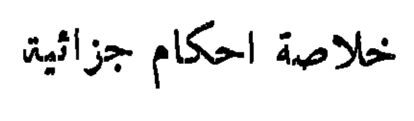
المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم قابلا للاعتراض والاستئناف
الحق العام	محمد احمد حسن وكاظم محمد ابراهيم يحيى	الاحتيال	٧٩/١٢/٢٠	حبس كل منهما ثلاثة اشهر والرسوم وغرامه خمسة دنانير
«	خليل الخضير خضر وابراهيم حسين مصطفى	«	٧٩/١٢/٢٠	حبس كل منهما ثلاثة اشهر وغرامه خمسة دنانير والرسوم
«	محمد علي محمد وشهير محمد رضا محمد	«	٧٩/١٢/٢٠	«
«	حسين حسن ازهر	التسبب بالوفاه	٩٨٠/٥/١٨	الحبس شهرين والرسوم
«	درويش حسين موسى	الشروع بالسرقه	٩٨٠/٥/٢٨	الحبس ستة اشهر والرسوم
«	الحدث ابراهيم احمد محمد طلاع	السرقه	٩٨٠/٣/٢٥	وضعه بدار تربية الاحداث في معان مدة اربعة اشهر
«	عبد الفتاح سعد الدين احمد الشيشاني (الملقب فتحي الشيشاني)	السرقه	٩٨٠/٣/٢٥	الحبس سنه واحده والرسوم
«	نعيمه اركي فرنشان	الايذاء	٩٨٠/٣/٢٤	غرامه اربعون دينارا والرسوم
«	جوزيف دولمان	التسبب بالوفاه	٧٩/١٢/٢٥	الحبس ستة اشهر والرسوم
«	محمد رضا محمد بدران	الاحتيال	٩٧٩/٥/٢٧	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم وغرامه عشرة دنانير والرسوم

مذكرات جلب

يقتضى حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فــان لم يحضروا تجــري عليهم الاحكــام المنصوصة في قانــون اصول المحاكمات الجزائيــة

الاسم	المحكمة	التاريــخ	الساعــة	نوع الجريمة
محمد سعيد ابو رمضان	صلح جزاء عمان	١٩٨٠/١٠/٢٣	٩ صباحا	شيك بدون رصيد
صبري جورج فرح	«	١٩٨٠/١٠/١٢	«	جزائيــة
جواد مصطفى احمد اسماعيل	«	١٩٨٠/١٠/١٦	«	«
عماد محمود طه حسني	«	«	«	«
جهاد محمود طه	«	«	«	«
حسن محمد علي عيد	«	١٩٨٠/١٠/٣٠	«	«
محمود حسين علي الشوابكه	صلح جزاء مادبا	١٩٨٠/١٠/٢٦	«	جزائية مع المطالبة بالحق الشخصي
غاضي عايد قاسم	بداية الزرقاء	١٩٨٠/١٠/١٥	«	شيك
ميخائيل عوض ابو شنب	«	«	«	«
صالح التاجي	بداية السلط	١٩٨٠/١٠/١١	«	تنظيم مدن
سالم محمد المكيد العلوان	«	«	«	مخالفة تطوير وادي الاردن
محمود عبد القادر شحاده	«	«	«	تنظيم مدن





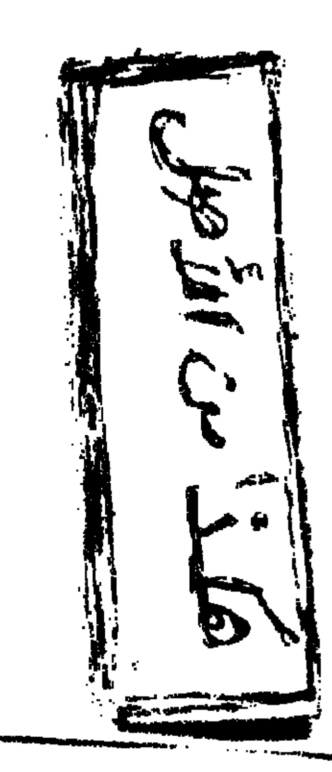
خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	محمد عزات ابراهيم	انتهاك حرمــة شهر رمضان	١٩٧٩/٩/٩	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	داود حسن صالح	سير	٨٩/١٠/١١	« «
«	عيد محمود عيد	«	٩٧٩/٧/٢٨	« «
«	كمال ربحي	تزويــر	٩٧٩/٩/١٦	« «
«	زياد عبد الهادي عبد	سير	٩٧٩/٦/٢١	« «
«	نسيمه مفضي ذياب	مشاجرة	٩٧٩/٥/١٠	« «
«	رزق سعود حسان	نقل	٩٧٩/٥/٢٨	حبس اسبوع والرسوم محسوبه مدة التوقيف
محمد عبدالحافظ	محمد احمد ابو السعود	سرقه وتزوير	٧٩/١٠/١٤	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
الحق العام	ماجد حسني نوار	سرق بحالة سكر	٩٧٩/٨/٣٠	حبس اسبوع والرسوم
يحى محمد	محمد سمير ابو الفيلات	شيك	٩٧٩/٧/١٩	حبس ثلاثه اشهر وغرامه عشرة دينار
موسى دحابره	كايد يوسف عطية	سير	٩٧٩/١٠/٩	حبس سنة وغرامه خمسون دينار والرسوم
داود راسم	وائل فهيم مجدلاوي	صدم	١٩٧٩/٨/٨	حبس اسبوع والرسوم
محمود محمد	عبد الكريم حامد حمد	سير	٩٧٩/٥/٢٧	حبس سنه وغرامه خمسون دينارا والرسوم
الحق العام	عايد سعيد الصمادي	«	٧٩/٤/٣	حبس ثلاثة اسابيع والرسوم
الحق العام	محمود عبد الله نوفل	«	٩٧٩/٧/١٩	غرامه دينار والرسوم
«	ضيف الله سالم محمد	«	٧٨/١١/٢٣	« «
«	عواد موسى الخطيب	«	٧٨/٩/٢٨	« «
«	علي سليمان شحاده	«	٧٩/١٠/٢٥	« «
«	محمد يوسف اسماعيل	«	٩٧٩/٧/٢٨	« «
«	محمود ابراهيم محمد	«	٩٧٩/٨/١٦	« «
«	عمر احمد حمدان	«	٩٧٩/٩/٢٧	« «
«	صلاح عبد الرحمن الاسعد	«	٩٧٩/٥/٢٤	« «
«	فؤاد محمد حسين	«	١٩٧٩/٤/٨	« «
«	رجا سليمان ابو هدبه	«	٧٧/١١/٢٣	« «
«	موسى حسين عياصره	«	٩٧٩/٨/١٨	« «
«	اسماعيل سليم	«	٩٢٩/٨/١٦	« «
«	احمد ابراهيم سعيد	«	٩٧٩/٩/٢٧	« «
«	محمد خلف قرعان	«	٩٧٩/٥/٢٤	« «
«	عوض سليمان هويمل	«	٩٧٩/٥/٢٤	« «
«	محمد حماد عبد الله	«	٩٧٩/٥/٢٢	« «
«	روحي محمد ايوب	«	٩٧٩/٤/٢٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	علي محمد مصطفى	«	٥٧٩/٣/٢٩	« «
«	حسن خليل القواسمي	«	٩٧٩/٧/٢٨	« «
«	جميل يعقوب خلوي	«	٩٧٩/٧/٢٨	« «
«	فاروق محمد مصطفى	«	٩٧٩٩٧/٢٨	« «
«	ابراهيم عبد المنعم ابراهيم	«	٩٧٩/٧/٢٨	« «

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	احمد عبد الجابر احمد	سيــر	٩٧٩/٦/٢١	غرامه لثلاثة دنانير والرسوم
«	ضيف الله سالم محمد	«	٩٧٩/٧/٢٨	«
«	عايش عيد مسلم	«	٩٧٨/٨/٢٤	«
«	«	«	٩٧٨/٧/٢٧	«
«	محمد موسى سليان	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	خليل محمد علي	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	نايف كنوش علوان	«	٩٧٩/٨/١٦	«
«	محمد عواد سلامه	«	«	«
«	مجهــول	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	«	«	«	«
«	عبد الفتاح عطيه عبيد	«	٩٧٩/٦/٢١	«
«	يوسف مفضي محمد	«	٩٧٩/٧/٢٨	«
«	نوح محمد سليان	«	«	«
«	محمود علي احمد	«	٩٧٩/٧/٢٨	«
«	احمد عبد العزيز احمد	«	٩٧٩/٨/١٦	«
«	مروان نقولا بجالي	«	٩٧٩/٧/٢٨	«
«	محمود محمد شهاب	«	«	«
«	سعيد سليان ماضي	«	«	«
«	عبد الله عبد ربه	«	«	«
«	نايل اسماعيل سليم	«	«	«
«	سمير عيد مفلح	«	«	«
«	محمد شحاده ابراهيم	«	٧٩/١٠/١١	«
«	مصطفى سعيد ناجي	«	٩٧٩/٥/٢٤	«
«	محمد حمدي عبد القادر	«	٩٧٩/٧/٢٨	«
«	جميل حسن داود	«	«	«
«	حرب محمد العزو	«	٩٧٩/٩/٢٧	«
«	بسمه احمد قموط	«	٩٧٩/٨/١٦	«
«	ابراهيم موسى عبد الرحيم	«	٩٧٩/٩/٢٧	«
«	مدحت مجيد يوسف	«	٩٧٩/٧/٢٨	«
«	زياد سعد الدين نجم	«	٩٧٩/٨/١٦	«
«	خالد هاشم محمد	«	٩٧٩/٧/٢٨	«
«	محمود صبيح شقيوي	«	٩٧٩/٥/٢٤	«
«	علي سليم عقله	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	محمد صالح مصلح	«	٩٧٩/٧/٢٨	«
«	نافع حمدان مفلح	«	٧٩/١٠/١١	«
«	سليان حامد محسني	«	٧٩/٥/٢٤	«
«	عوده محمود حميد عبد النبي	«	٧٩/٦/٢١	«

اسم المشتكي	اسم المشتكي عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة المحكم
الحق العام	محمد خلف سلامه	سير	٧٩/٨/١٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	عبدالله محمد سالم	»	٧٩٧/٢١	«
«	منصور محمد حمد	»	٧٩/٨/١٦	«
«	خليل شريف مصطفى	»	«	«
«	محمد نظير حمدي	»	«	«
«	عبد سليان عواد	»	٧٩/٧/٢٨	«
«	قسم حميدي حلاوي	»	٧٩/٥/٢٤	«
«	محمود ابراهيم خزاعله	»	٧٩/٧/٢٨	«
«	محمد هلال عبد اللطيف	»	«	«
«	عبدالله محمد احمد	»	«	«
«	سالم موسى اسماعيل	»	٧٩/٥/٢٤	«
«	ابراهيم محمد عليان	»	٧٩/٨/١٦	«
«	راجي العفن سعد	»	٧٩/٧/٢٨	«
«	نايف حمدان دنديس	»	٧٩/٣/١٥	غرامة احدى عشر دينارا والرسوم
«	محمد نعيم عبد المجيد	»	٧٩/٦/٢١	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	سمير خالد حسين	»	٧٩/٧/٢٨	«
«	صبحي عبد السلام الغرايلي	»	٧٩/٤/١٥	«
«	مصطفى صالح جديع	»	٧٩/٧/٢٨	«
«	محمد عبدالله عقل	»	٧٩١٠/٢٥	«
«	ضيف الله محمد عماد	»	٧٩/٦/٢١	«
«	عواد موسى علي	»	٧٩/١١/٢٣	«
«	سمير عوض محمد	»	٧٩/٢/٢٢	«
«	محمد سليان موسى	»	٦٩/١٢/٢٨	«
«	نعيم عسى مخاده	»	٧٩/١٠/١٥	«
«	مصلح ابراهيم حسين	»	٧٩/٨/١٦	«
«	تيسير اسماعيل جلال	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	عبد العزيز سليان ابوبكر	«	٦٩/١٠/١١	«
«	عمر ابراهيم رشيد	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	محمد عبدالله ذيب حسن	«	٧٩/١٠/١١	»
«	مطلق احمد خلاف	«	٧٩/٧/٢٨	«
«	محمد علي حمدان	«	«	«
«	صبري احمد محمود	«	٧٩/٨/١٦	«
«	محمد عقله شحاده	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	ماجد محمود سليان	»	٧٩/١٠/٢٥	«
«	هاني صبحي العمد	»	«	«
«	نايف احمد عبدالله	»	٧٩/٨/١٦	«
«	خلف حمد سليان	»	٦٩/١٠/١٨	»
«	عيد سالم سليم	»	«	»
«	حسني سعيد علي	»	٧٩/١٠/١١	»



اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	مهدي منير	صحـــة	٧٩/١٠/٨	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	محمد محود اسماعيل	ســير	٧٩/٨/٢٦	«
«	حمد عيسى موسى	«	٧٩/٨/١٦	«
«	محمود عواد سلامه	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	مصلح ابراهيم حسين	«	٧٩/٦/٢١	«
«	عبد الرحمن سليم سويلم	«	٧٩/٨/١٦	«
«	محمد احمد ابو محارب	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	حسن علي احمد	«	٨٩/١٠/٢٥	«
«	عبد الحميد علي احمد	«	٧٩/١٠/٢٨	«
«	نعيم صالح حسن	«	٧٩/١٠/٢٥	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
«	جمال يعقوب العوايده	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	عمر غالب منيب	«	٧٩/٧/٢٨	«
«	حسين محمود علي	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	محمد عبد الحميد محمد	«	«	«
«	علي موسى عبد الحي	«	«	«
«	مطاوع حمدان الكرمي	«	«	«
«	فهد سلمان عوده	«	«	«
«	امين محمود جبريل	«	٨٩/١٠/١١	«
«	جعفر طاهر مصطفى	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	سالم احمد عيد	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	طالب فلاح	«	٧٨/٧/٢٧	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	جمال اسماعيل عبد الرحمن	«	٧٩/٦/٢١	«
«	موسى محمد سليم	«	«	«
«	خليل ابراهيم اسماعيل	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	عواد عطا الله سليمان	«	«	«
«	احمد نهار فلاح	«	٧٩/٦/٢١	«
«	صايل فهد ناصر	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	علي خلف حسين	«	«	«
«	عبد الكريم علي السعود	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	جبريل عيسى محمد	«	٧٩/٨/١٦	«
«	سالم محمد حمدان	«	٧٩/٤/٢٦	«
«	سلامه نزال شطي	«	٣٩/٥/٢٤	«
«	محمود خليل يوسف	«	٧٩/٨/٢٨	«
«	مرعي مزعل علي	«	«	غرامة عشرين ديناراً والرسوم
«	يوسف عبد سليمان	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	محمد فهد مفلح	«	٧٩/١٠/١١	غرامة اربعون ديناراً والرسوم
«	معرض عباس وعبد الله لبيع التلفزيون	تلفزيون	٧٨/٤/٤	غرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
«	محمد جهاد سبيعي	ســير	٧٩/١٠/٢٥	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
«	مشعل خالد الخريشه	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	محمد محمود سليمان	«	«	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	ضيف الله سالم محمد حماد	سير	٧٩/٤/٢٦	غرامةاربعةدنانير والرسوم
«	خالد محمد علي	«	٧٩/٤/٢٤	«
«	عيد مسلم البخيت	«	٧٩/١١/٢٣	غرامة دينارين والرسوم
«	خليفه خليف حسن	«	٧٩/٧/٢٨	«
«	محمود محمد احمد	«	«	«
«	ياسين عبدالله صالح	«	«	«
«	نايف مصطفى مفضي	«	«	«
«	اسماعيل حموده اسماعيل	«	«	«
«	احمد خليل اسماعيل	«	٧٩/٨/١٦	«
«	« « «	«	٧٩/٧/٢٨	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمود اسماعيل ناصر	«	«	غرامة دينارين والرسوم
«	بكر محمد مصطفى	«	«	«
«	حيدر هارون	«	«	«
«	محمود عواد سند	حراج	٧٩/١٠/٢٧	غرامة سبعة دنانير والرسوم
«	بسام عايد	«	«	«
«	نزار رضا فضن	سير	٧٩/١٠/٢٥	غرامة ثمانية دنانير والوسوم
«	فايز عبد الرحين احمد	«	٧٩/٧/٢٨	«
«	سمير خالد حسن	«	٧٩/٦/٢١	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	فايز محمد عبد الرحمن	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	محمد عبد الهادي عامر	«	٧٩/١٠/١١	«
«	خالد ابراهيم	ايذاء	٧٩/١٠/١٥	«
«	عبد الرزاق محمود سالم	سير	٧٩/١٠/٢٥	«
«	صلاح خميس عبد الرحمن	«	٧٩/٨/١٦	«
«	محمود عواد سعد خلف	حراج	٧٩/١٠/٢٧	غرامة سبعة دنانير والرسوم
«	بسام عايد خلف	«	«	«
محمد عبد الحميد	خالد ابراهيم الحراز	التسبب بالايذاء	٧٩/١٠/١٥	غرامة خمسة دنانير والرسوم
الحق العام	محمد عزات ابراهيم الهرش	انتهاك حرمة رمضان	٧٩/٩/٩	«
«	كمال ربحي البشيشي	تزوير	٧٩/٩/١٦	«
«	نسيمة مفضي ذياب	مشاجرة	٧٩/٥/١٠	«
«	رزق سعود حسان	نقل	٧٩/٥/٢٨	حبسه اسبوع والرسوم
محمد عبدالحفيظ	خمد احمد ابو السعود	سرقة وتزوير	٧٩/١٠/١٤	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
شركةالانتاج الاسوي	عبد الحي محمود القلي	شيك	٧٩/٩/١١	حبسه ستةاشهر وغرامةعشرةدنانيروالرسوم
مؤسسة يغمور	محمد حسن هديب	«	٧٩/١٠/٢	حبسة سنه وغرامة خمسون ديناراوالرسوم
الحق العام	عبد الحليم عبد الفتاح	«	٧٩/١٠/١٥	«
«	عبد الرحمن عيسى علي	مقاومة موظفين	٧٩/٨/١٦	الحبس لمدة شهر واحد والرسوم
«	كامل مسلم جبر حماد	رسم اسقاط	٧٩/١٠/٩	١١٠ فلساب رسم اسقاط
«	وليد احمد حسين	قرار بعد الحادث	٧٩/١٠/٢٤	حبس شهر والرسوم
				«
امينة يوسف	فواز علي ابو الغنم	سرقة	٧٩/١٠/٧	وضعه ثلاثة اشهر في دار الاحداث

اسم المشتكي	اسم المشتكي عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	محمد خلف سلامه	سير	٧٩/٨/١٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	عبدالله محمد سالم	»	٧٩٧/٢١	«
«	منصور محمد حمد	»	٧٩/٨/١٦	«
«	خليل شريف مصطفى	»	«	«
«	محمد نظير حمدي	»	«	«
«	عبد سليمان عواد	»	٧٩/٧/٢٨	«
«	قسم حميدي حلاوي	»	٧٩/٥/٢٤	«
«	محمود ابراهيم خزاعله	»	٧٩/٧/٢٨	«
«	محمد هلال عبد اللطيف	»	«	«
«	عبدالله محمد احمد	»	«	«
«	سالم موسى اسماعيل	»	٧٩/٥/٢٤	«
«	ابراهيم محمد عليان	»	٧٩/٨/١٦	«
«	راجي العفن سعد	»	٧٩/٧/٢٨	«
«	نايف حمدان دنديس	»	٧٩/٣/١٥	غرامة احدى عشر دينارا والرسوم
«	محمد نعيم عبد المجيد	»	٧٩/٦/٢١	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	سمير خالد حسين	»	٧٩/٧/٢٨	«
«	صبحي عبد السلام الغرايبي	»	٧٩/٤/١٩	«
«	مصطفى صالح جديع	»	٧٩/٧/٢٨	«
«	محمد عبدالله عقل	»	٧٩١٠/٢٥	«
«	ضيف الله محمد عماد	»	٧٩/٦/٢١	«
«	عواد موسى علي	»	٧٩/١١/٢٣	«
«	سمير عوض محمد	»	٧٩/٢/٢٢	«
«	محمد سليمان موسى	»	٦٩/١٢/٢٨	«
«	نعيم عسى مخاده	»	٧٩/١٠/١٥	«
«	مصلح ابراهيم حسين	»	٧٩/٨/١٦	«
«	تيسير اسماعيل جلال	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	عبد العزيز سليمان ابوبكر	«	٦٩/١٠/١١	«
«	عمر ابراهيم رشيد	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	محمد عبدالله ذيب حسن	«	٧٩/١٠/١١	»
«	مطلق احمد خلاف	«	٧٩/٧/٢٨	«
«	محمد علي حمدان	«	«	«
«	صبري احمد محمود	«	٧٩/٨/١٦	«
«	محمد عقله شحاده	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	ماجد محمود سليمان	»	٧٩/١٠/٢٥	«
«	هاني صبحي العمد	»	«	«
«	نايف احمد عبدالله	»	٧٩/٨/١٦	«
«	خلف حمد سليمان	»	٦٩/١٠/١٨	»
«	عيد سالم سليم	»	«	»
«	حسني سعيد علي	«	٧٩/١٠/١١	»

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
فاتقه راغب	راغب جميل شعبان	ايذاء	٧٩/٩/١٦	غرامة خمسة دنانير والرسوم
الحاج داود الطراونه	محمد مطلق الحنيطي	شيك	٧٩/١٠ ١٧	حبس مدة شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
امين يعقوب	محمد عبد توفيق مشرف	اساءة امانه	٧٩/١٠/٢٧	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
الحق العـــام	سعيد شاكر	سكر شديد	٧٩/٦/٢١	غرامة نصف دينار والرسوم
راشد حلمي	جاني توفيق الصايغ	شيك	٧٩/٥/١٥	حبس شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
الحق العـــام	ماجد حسين نوار	سوق بحالة سكر	٧٩/٨/٣٠	الحبس اسبوع والرسوم
يحيى محمد موسى	محمد سمير ابو الفيلات	شيك	٧٩/ /١٩	حبسه ٣ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
موسى دحابره	كايد يوسف عطيه	«	٧٩/١٠/٩	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
دادد راسم داود	وائل فهيم مجدلاوي	صدم	٧٩/٨/٨	الحبس اسبوع والرسوم وتضمينه رسوم
محمود محمد الورات	عبد الكريم الحامد	شيك	٧٩/٥/٢٧	حبسه سنه وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
الحق العـــام	عايد سعيد الصيادي	نقل	٧٩/٤/٣	حبس ثلاثة اسابيع والرسوم
«	محمد عبد الله نوفل	صدم	٧٩/٧/١٩	غرامة دينار والرسوم
«	موسى حسين عباصره	نقل	٧٩/٨/١٨	« « «
«	مهدي مفير حي السواحره	صحه	٧٩/١٠/٨	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	معرض عباس وعبدالله	تلفزيـــون	٧٨/٤/٤	غرامة خمسة وعشرون دينار والرسوم
شحاده ابو مياله	سليمان خالد مهاوش	شيك	٧٩/١٠/٦	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
الحق العـــام	سهوج حامد صفحيل	حراج	٧٩/٨/٢٩	غرامة اربعة عشر دينار والرسوم
«	علي محمد الموقف	«	٧٩/١٠/١٢	غرامة ستة دنانير والرسوم
محمود محمد	عبد الكريم الحامد الحمد	شيك	٧٨/١٢/٦	حبس سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
صالح محمد حسين	سليمان علي محيسن	ايذاء	٧٩/١١/١٧	حبس مدة اسبوع واحد والرسوم
الحق العـــام	نمر محمد نمر	سير	٧٨/٧/٢٧	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	يوسف عوده مسلم	«	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمد شبيب حمدان	حراج	٧٩/١١/١٢	وضعه في تربية احداث معان مدة شهر وغرامة عشرة دنانير ولزامه قيمة الضرر مقدارة خمسة وستون ديناراً
«	خميس كايد عبدون	«	٧٩/١١/١٢	وضعه في تربية احداث معان مدة شهر وغرامة عشرة دنانـــير والزامه قيمة الضرر البالغ خمسة وستون ديناراً
عبد المعطي ابورحيله	انيس عايد الفرح	شيك بدون رصيد	٧٨/١٠/٩	حبس سنه واحده وغرامة خمسون ديناراً مع الرسوم
الحق العـــام	محمد جبران	زراعه	٧٩/١١/١٢	غرامة خمسين ديناراً واغلاق المحل
راتب محمود	خالد مفاحي المعيزي	شيك بدون رصيد	٧٩/١ /٢٧	حبس سنه واحدة وغرامه خمسين ديناراً مع الرسوم
هاني ابوالراغب	محمد محمود خلف	«	٧٩/١٠/١١	حبسه سنه واحده وغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم
الحق العـــام	سليم علي محمود	سير	٧٩/١٠/٢٥	غرامة ثلاثين ديناراً مع الرسوم
زينه سليمان	ابراهيم حسن محمود	تهديد	٧٩/١٠/٩	حبس شهر واحد والرسوم
الحق العـــام	خويطر بن سليم	سير	٧٩/١١/٢٩	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود صبحي السيد	تيسير اسعد السقا	شيك بدون رصيد	٧٩/١١/٢٢	حبس سنه واحده وغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم
محمد زاهي	حسن عبد الرحمن جبر	دخول المساكن	٧٩/١٢/٣١	حبس شهر والرسوم
الحق العام	رولد فاهور	سير	٧٩/١٢/٢٧	غرامة ثلاثين ديناراً والرسوم
«	محمد خير امين	«	٧٨/١٢/٢٨	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	خليل ابراهيم محمود	«	٧٩/١١/٢٩	غرامة ثلاثين ديناراً والرسو
«	هيفاء قسطنطين	«	«	« « «

هكذا في الأصل

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	مهدي منير	صحــة	٧٩/١٠/٨	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	محمد محمود اسماعيل	ســير	٧٩/٨/٢٦	«
«	احمد عيسى موسى	«	٧٩/٨/١٦	«
«	محمود عواد سلامه	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	مصلح ابراهيم حسين	«	٧٩/٦/٢١	«
«	عبد الرحمن سليم سويلم	«	٧٩/٨/١٦	«
«	محمد احمد ابو محارب	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	حسن علي احمد	«	٨٩/١٠/٢٥	«
«	عبد الحميد علي احمد	«	٧٩/١٠/٢٨	«
«	نعيم صالح حسن	«	٧٩/١٠/٢٥	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
«	جمال يعقوب العوايده	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	عمر غالب منيب	«	٧٩/٧/٢٨	«
«	حسين محمود علي	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	محمد عبد الحميد محمد	«	«	«
«	علي موسى عبد الحي	«	«	«
«	مطاوع حمدان الكرمي	«	«	«
«	فهد سلمان عوده	«	«	«
«	امين محمود جبريل	«	٨٩/١٠/١١	«
«	جعفر طاهر مصطفى	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	سالم احمد عيد	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	طالب فلاح	«	٧٨/٧/٢٧	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	جمال اسماعيل عبد الرحمن	«	٧٩/٦/٢١	«
«	موسى محمد سليم	«	«	«
«	خليل ابراهيم اسماعيل	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	عواد عطا الله سليمان	«	«	«
«	احمد نهار فلاح	«	٧٩/٦/٢١	«
«	صايل فهد ناصر	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	علي خلف حسين	«	«	«
«	عبد الكريم علي السعود	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	جبريل عيسى محمد	«	٧٩/٨/١٦	«
«	سالم محمد حمدان	«	٧٩/٤/٢٦	«
«	سلامه نزال شطي	«	٣٩/٥/٢٤	«
«	محمود خليل يوسف	«	٧٩/٨/٢٨	«
«	مرعي مزعل علي	«	«	غرامة عشرين ديناراً والرسوم
«	يوسف عبد سلمان	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	محمد فهد مفلح	«	٧٩/١٠/١١	غرامة اربعون ديناراً والرسوم
«	معرض عباس وعبد الله لبيع اللفزيون	تلفزيون	٧٨/٤/٤	غرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
«	محمد جهاد سبيعي	ســير	٧٩/١٠/٢٥	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
«	مشعل خالد الحريشه	«	٧٩/٩/٢٧	«
«	محمد محمود سليمان	«	«	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	ضيف الله سالم محمد حماد	سير	٧٩/٤/٢٦	غرامةاربعةدنانير والرسوم
«	خالد محمد علي	«	٧٩/٤/٢٤	«
«	عيد مسلم البخيت	«	٧٩/١١/٢٣	غرامة دينارين والرسوم
«	خليفه خليف حسن	«	٧٩/٧/٢٨	«
«	محمود محمد احمد	«	«	«
«	ياسين عبدالله صالح	«	«	«
«	نايف مصطفى مفضي	«	«	«
«	اسماعيل حموده اسماعيل	«	«	«
«	احمد خليل اسماعيل	«	٧٩/٨/١٦	«
«	« « «	«	٧٩/٧/٢٨	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمود اسماعيل ناصر	«	«	غرامة دينارين والرسوم
«	بكر محمد مصطفى	«	«	«
«	حيدر هارون	«	«	«
«	محمود عواد سند	حراج	٧٩/١٠/٢٧	غرامة سبعة دنانير والرسوم
«	بسام عايد	«	«	«
«	نزار رضا فضن	سير	٧٩/١٠/٢٥	غرامة ثمانية دنالير والوسوم
«	فايز عبد الرحين احمد	«	٧٩/٧/٢٨	«
«	سمير خالد حسن	«	٧٩/٦/٢١	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	فايز محمد عبد الرحمن	«	٧٩/١٠/٢٥	«
«	محمد عبد الهادي عامر	«	٧٩/١٠/١١	«
«	خالد ابراهيم	ايذاء	٧٩/١٠/١٥	«
«	عبد الرزاق محمود سالم	سير	٧٩/١٠/٢٥	«
«	صلاح خميس عبد الرحمن	«	٧٩/٨/١٦	«
«	محمود عواد سعد خلف	حراج	٧٩/١٠/٢٧	غرامة سبعة دنانير والرسوم
«	بسام عايد خلف	«	«	«
محمد عبد الحميد	خالد ابراهيم الحراز	تسبب بالايذاء	٧٩/١٠/١٥	غرامة خمسة دنالير والرسوم
الحق العام	محمد عزات ابراهيم الهرش	انتهاك حرمة	٧٩/٩/٩	«
«		رمضان		
	كمال ربحي البشيشي	تزوير	٧٩/٩/١٦	«
«	نسيمة مفضي ذياب	مشاجرة	٧٩/٥/١٠	«
«	رزق سعود حسان	نقل	٧٩/٥/٢٨	حبسه اسبوع والرسوم
محمد عبدالحفيظ	خمد احمد ابو السعود	سرقة وتزوير	٧٩/١٠/١٤	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
شركةالانتاج الاسوي	عبد الحي محمود القلي	شيك	٧٩/٩/١١	حبسه ستةاشهر وغرامةعشرةدنانيروالرسوم
مؤسسة يغمور	محمد حسن هديب	«	٧٩/١٠/٢	حبسة سنه وغرامة خمسون ديناراوالرسوم
الحق العام	عبد الحليم عبد الفتاح	«	٧٩/١٠/١٥	«
«	عبد الرحمن عيسى علي	مقاومة موظفين	٧٩/٨/١٦	الحبس لمدة شهر واحد والرسوم
«	كامل مسلم جبر حماد	رسم اسقاط	٧٩/١٠/٩	١١٠ فلساب رسم اسقاط
«	وليد احمد حسين	قرار بعد	٧٩/١٠/٢٤	حبس شهر والرسوم
		الحادث		«
امينة يوسف	فواز علي ابو الغنم	سرقة	٧٩/١٠/٧	وضعه ثلاثة اشهر في دار الاحداث